وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط.
كلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة.
قسم : علوم الإسلامية
الشعبة : فقه مقارن وأصول

# قاعدة "درء الحدود بالشبهات" دراسة مقاصدية

## تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبات
- إيمان هواري
- سعيدة عزيزي
- نجوى كاف

إشراف الأستـــاذ:
- الأزهاري دمانة

| لجنـــــة المناقشـــــة | |
|---|---|
| أ.دمانة الأزهاري ومقررا | مشرفا |
| أ زيغمي نعيمي رئيســـــــــــــا | |
| أ.عقبة ناصري مناقشـــــــــــا | |

.

السنة الجامعي: 1439ه- 1440ه /2018م-2019م

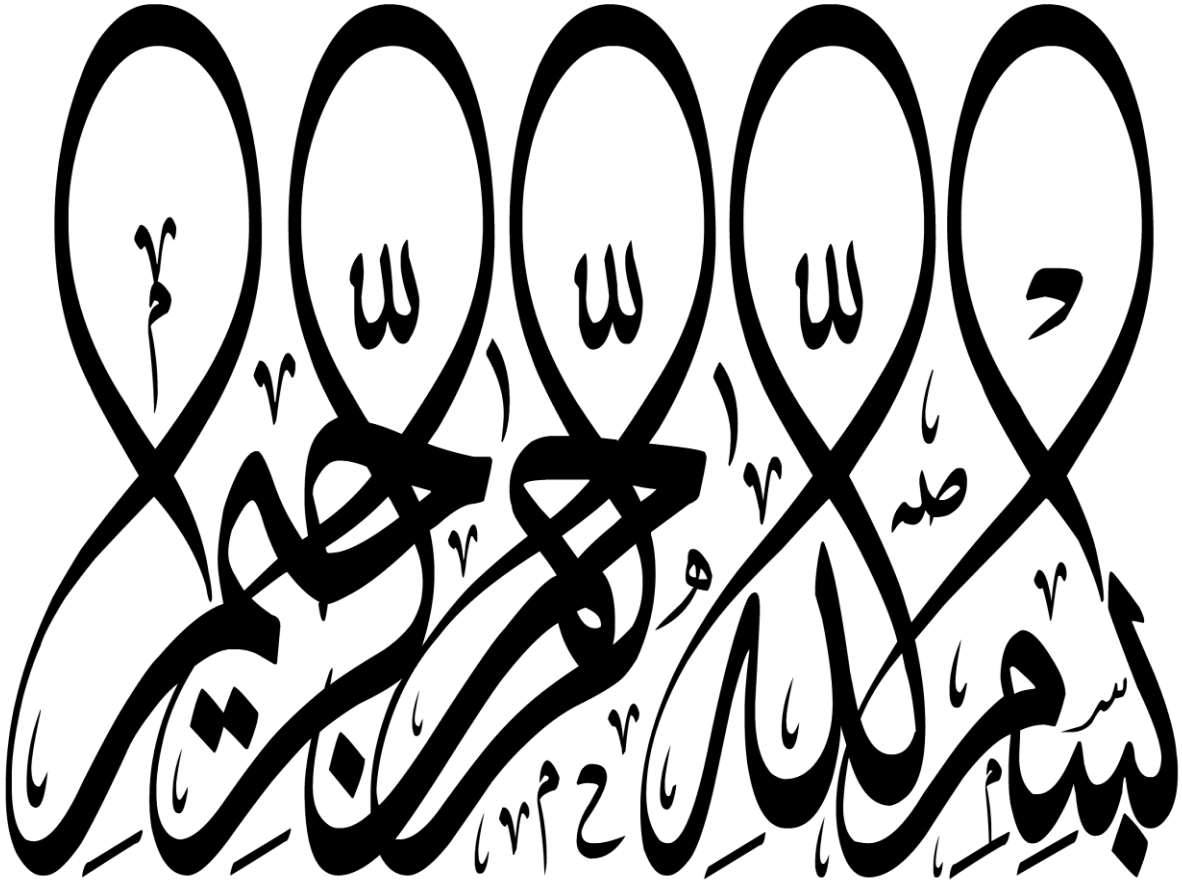
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى قائدي وقدوتي ومعلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانا وتصديقا

وإلى أبي **قدور كاف** حفظه الله ورعاه وإلى أمي الغالية رفيقة دربي وسندي وأغلى من نور عيني حفظها الله وأدامها تاجا فوق رأسي مهما حاولت أن أقدم لك لن أوفي بحقك وصبرك أقدم لك هذا الجهد وقبلة أطبعها على كفيك **فوزية فنطازي** و إلى الأستاذ **دمانة الأزهاري**

لى من حبهم يجري في عروقي وأخص بذكر إخوتي وأخواتي سليمان – رابح – خيرة – عفاف – خولة

والى صديقاتي جميعا التي اللاتي سرنا جميعا في طلب العلم وأخص بالذكر إيمان هواري - عزيزي سعيدة – فاطمة فرشان وإلى رفيقات الدرب منار بن ثابت ورقية بن ثابت وإلى الأهل والأقارب إلى جميع من يعرفوني من قريب أو بعيد.

نجوى

# إهداء

إلى من يطيب القلب بذكره وشكره سبحانه خالقنا جل جلاله إلى حبيبنا وقدوتنا وسراج الأمة المنير ويحن القلب لرؤيته قرة عيني سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدتي العزيزة التي حملتني وهنا على وهن ، أسأل الله أن يوسع رزقها وأن يطيل عمرها وحسن خاتمتها.

إلى والدي الكريم **هواري بن حرزالله** الذي رباني أحسن تربية وعلمني أن أرتقي سبل الحياة بالصبر والحكمة وأسأل الله أن يرزقه طول البقاء وحسن الخاتمة.

وإلى جدتي الغالية **ربيحة حميدة** أسأل الله أن يحفظها من كل مكروه وأن يرزقها دوام الصحة والعافية.

إلى النفوس الطيبة الطاهرة إخوتي **محمد عيسى عبد القادر والحاج قويدر** ، وأختيَ الغاليتين **شروق وفاطمة الزهراء** إلى **عمي الغالي أحمد** الذي هو بمثابة الأب وعماتي حفظهم الله وإلى أخوالي وخالتي من رائحة الغالية وزوجة أخي **ليلى** التي لم تفارقني بضحكتها أثناء جهدي وعملي الشاق .

وإلى الأخت الحنون التي كانت بمثابة السند لي إبنة عمتي **سهام هواري** وأختها **دعاء هواري** .

ولا أنسى البراعم الصغار الذين كنت بمثابة العمة لهم **بيان، حرزالله أمين،** احمد **يعقوب ، إسراء ، صفاء ، مروة.**

وإلى صديقاتي اللاتي جمعتنا الأقدار أن تجمعنا في طلب العلم الشرعي وحب الله تعالى: **فاطمة الزهراء فرشان وكعبوش خيرة وزيد الخير عائشة** إلى شيوخي وأساتذتي الكرام.

**إيمان**

# إهداء

إلى من زرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلف أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمثل لي طريق العلم ، إلى من أحمل اسمه بكل فخر والدي العزيز - أمعمر عزيزي – إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء والدتي العزيزة عائشة بوسالمي إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم .

إلى الروح التي سكنت روحي زوجي العزيز مناد جيلالي إلى قنديل الذكريات الأخوة البعيدة الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي وزميلاتي.

إلى من وقف بجانبي و أنسي فضله على الذي أدى التفاؤل في عينه والسعادة بضحكتي في نهاية مشواري.

سعيدة

# مقدمة

:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

حفظ الله تعالى الدين من الزوال والتحريف ولم ولن ينزل بعده دين قويم آخر ولن يخلف ويحكم البشرية دين على الهدى سواه ، ولهذا الدين القويم عدة أبواب تتفرع عنه كالفقه والأصول والعقيدية وعلوم الآلة وعلوم الحديث وغيرها .

ولكل باب من هاته الأبواب الواسعة قواعد لا تقوم إلا بها، وضوابط تقيدها وتضبطها، وقد تكون هذه القواعد والأصول مشتركة بين هذه الأبواب ، وأحيانا تختص بباب كل واحد منها دون سواه.

ومن المواضيع الأساسية التي تدرس تحت باب الفقه الجنائي موضوع :الحدود التي تولى المولى تعالى تحديدها وتقديرها بنفسه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سبيل تحقيق مصالح العباد وحفظ حقوقهم وإقامة العدالة الربانية فيما بينهم في الدنيا قبل الآخرة ، وبالمقابل جعل لكل حد عقوبة مقدرة، وشروطا يجب إيفاؤها لتطبيقه وإقامته ، والحرص على بذل الوسع في إيجاد شبهة أو مانع يحول دون ذلك قال الفاروق رضي الله عنه : *لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات*[1] ولهذا جاء موضوع البحث يتناول قاعدة من القواعد الفقهية المهمة وهي قاعدة " **درء الحدود بالشبهات**" دراسة فقهية مقاصدية .

### أهمية موضوع البحث :

لهذا البحث من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية وفي الواقع الذي نعيشه، كونه مرتبطا بحياة الإنسان في الماضي و الحاضر وتتمثل أهميته فيما يلي :

1-باعتبار أن العقوبات التي حددها الله تعالى وأقر بإقامتها و ضبطها بموازين لا يمكن التلاعب بها سواء كان بالزيادة أو بالنقصان أو التعطيل أو الإسقاط على مستحقاتها من الحياة .

2- كما لا بد من معرفة وإيضاح الشبهات التي تعتري هذه الحدود بأحكامها في سبيل درئها، كي لا يقع تطبيقها ظلما على العباد، باعتبار أن المطبق لها سواء كان قاضيا أم حاكما ليس معصوما من الخطء والنسيان، فمن الضروري النظر فيها قدر الإمكان، حتى لا يقع الظلم أو التعسف في تطبيق الأحكام العقابية .

### أسباب اختيار الموضوع:

لكل بحث أسباب تقتضيه سواءٌ أكانت ذاتية أو موضوعية نذكر منها :

[1] أبو بكر بن أبن شيبة عبد الله إبن محمد ابن إبراهيم إبن عثمان – المصنف في أحاديث الآثار حققه كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – رياض –ط 1 – 1409ه كتاب الحدود – باب درء الحدود والشبهات (ج5- ص511 – رقم ح 28493).

:

1. **الأسباب ذاتية :**

- الرغبة والميل الشديد إلى موضوعات الفقه الجنائي.
- المساهمة ولو بقليل في إحياء التراث الإسلامي.

2. **الأسباب موضوعية:**

- شبهة المفترين الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بعدم الوفاء بمتطلبات العصر، وحاجات الناس حيث أنها فرضت عقوبات لم تكن مناسبة لعصرنا الحالي.
- بيان الله تعالى جل علاه حدد العقوبات لمنتهكي بعض الأحكام الشرعية والجرائم، لضمان وحفظ حقوق الغير و حرصه على إثباتها للجاني نفسه بعد الدليل والبرهان.
- إثبات أن الهدف من تشريع العقوبات ليس الانتقام من الجاني والمسارعة في تنفيذ ما عليه، وإنما الهدف إصلاحه وحفظ أمن المجتمع و استقراره.
- الحاجة الملحة إلى البحث في موضوع الشبهة والموانع التي تحيط بالحد ومحاولة صياغتها بلغة القوانين المعاصرة .

## طرح الإشكال :

تتمحور إشكالية هذا البحث ويترتب على مايلي:

1- كيف تدرأ الحدود بالشبهات؟
2- ماهية الأحكام المترتبة على قاعدة درء الحدود بالشبهات ؟
3- ما الهدف من درء الحدود بالشبهات؟

## أهداف البحث:

الأهداف الأساسية لموضوع بحثنا هي:

1. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وإظهار عدلها في تشريع الحدود.
2. معرفة أنواع الحدود وما تنظمه من أحكام.
3. حماية الفرد من الضرر وافتراض براءته، ابتداء وأن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس.

## الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات لهذا الموضوع وإن كانت على شكل عناوين متفرقة، فإننا اعتمادنا في هذه على المصادر التي تشمل : "قاعدة درء الحدود بالشبهات" من بينها:

1. الأمين محمد عبد السلام ،أثر الشبهة في الحدود والقصاص بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون ،جامعة

:

مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية،2015/ 2006م. (فقد درس الباحث دراسة مقارنة في أثر شبهة الحدود بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي ،أما دراستنا حوت الجانب المقاصيدي .

2. بودي سورنو،الحدود تدرأ بالشبهات وتطبيقاتها في القتل في الدفاع عن المعتد،برنامج ماجيستار في الشريعة الإسلامية جامعة سراكراتا 1436ه/2014م.(عالجة هذه الدراسة"درء الحدود بالشبهات بحماية الفرد من الضرر وافتراض براءته وتفسير الإحتمال لصالحه وهذا يدل على عدالة الشريعة الإسلامية .
3. صقر زيد محمود السهلي ،قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية، برنامج مكافحة الجريمة، بإشراف الأستاذ الدكتور على محمد الحسين موسى1414ه/1994م.(هذه الدراسة تطرقت الى قاعدة "درء الحدود بالشبهات بصورة معاصرة بالقانون السعودي بالمملكة العربية السعودية ،وكيفية تطبيقاتها على الجانب ،بالعقوبة المشددة لكي لا يقع بمخالفة جرائم الحدود .
4. الودعان ،إبراهيم بن فهد بن إبراهيم ،قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير،أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د صالح بن عثمانبن عبد العزيز الهليل ،قسم العدالة الاجتماعية ،جامعة نايف للعلوم الاجتماعية للأمن،الرياض 1428ه/2007م.( الفرق بين دراستنا وهذه الدراسة تميزة هذه بالسعة والشمول والقواعد والضوابط العقوبات الحدية والتعزيرة ،أما دراسنا تشمل جميع الحدود وكيف تدرأعنها بالتفصيل فيها مع ذكر أقوال الفقهاء في كل حد على حدة.

حاولنا قدر الإمكان إظهار الجانب المقاصدي في درء الحدود وبيان أن الشريعة الإسلامية مصلحة وصالحة لكل زمان ومكان .

## منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج تمثلت في :

1. المنهج المقارن حيث حاولنا مقارنة الآراء الفقهية والترجيح فيما بينها كلما دعت الضرورة لذلك.

## المنهجية المعتمدة في البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجية التالية :

1. كتابة الآيات القرآنية برواية ورش وعزوها مباشرة في المتن مع ذكر السورة ورقم الآية .
2. تخريج الأحاديث وبيان درجتها فإن كان في الصحيحين اكتفينا بهما أما إن كان في غيرهما اكتفينا بذكر المصدر وبيان درجته ما استطعنا إليه سبيلا .
3. شرح التعاريف الأساسية للبحث مع توضيح الأدلة الشرعية في ذلك.
4. استقصاء جل الأقوال الفقهية من أمهات الكتب ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

:

5. محاولة البقاء في مضمون البحث دون التشعب وكثرة الإطناب الذي لا يخدم الموضوع.
6. عند إحالة على المصدر والمرجع ذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب ثم المحقق إن وجد،ثم رقم الطبعة، ثم ذكر اسم البلد ،ثم تاريخ ،ثم جزء، ثم الصفحة، وإن لم توجد الطبعة أو التاريخ أو دار نشر نشير إليها بهذه الرموز-د،ن-د،ب-د،ط-د،ت.ونشير أيضا إلى بعض المختصرات:جزء-ج،صفحة-ص،تحقيق-تح،الطبعة-ط.وفي منهجية تخريج الرسالة العلمية اعتمدنا على الطريقة التالية ذكر باحث الرسالة –عنوان الرسالة-اسم المشرف-القسم –الكلية –البلد –التاريخ .
7. اكتفينا بترجمة بعض الأعلام من الفقهاء.
8. رتبنا فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف الشريف مع تحديد السورة ، ورقم الآية والصفحة.
9. رتبنا الأحاديث النبوية بذكر طرف الحديث والراوي الأعلى والصفحة في البحث.
10. وضعنا خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج المستخلصة وبعض التوصيات .
11. وضعنا فهرس الآيات والأحاديث والأعلام فهرس المحتويات .

## صعوبات البحث:

أي باحث تواجهه صعوبات ضمن بحثه، وتختلف درجاتها وتتفاوت ومن بين الصعوبات التي اعترضتنا في بحثنا نذكر أهمها:

1) يحتاج البحث على اطلاع عميق ودراية كبيرة لعلوم الحديث وعلم القواعد الفقهية.
2) عدم التمكن من الوصول إلى بعض الكتب المطبوعة في الفقه.
3) الظروف الشخصية الصعبة التي مررنا بها أثناء دراستنا لهذا البحث ، والبعد المكاني الذي كان أكبر عائق واجهناه ،مما أدى تأجيلنا لهذا الوقت .

## خطة البحث :

اعتمدنا في بحثنا هذا على الخطة التالية :

- **المقدمة**
- **الفصل التمهيدي** : تحديد مفاهيم الحديث وتخريجه " درء الحدود بالشبهات "
  - ✓ **المبحث الأول** : شرح مصطلحات القاعدة

    **المطلب الأول** :التعريف اللغوي والاصطلاحي للدرء

    **المطلب الثاني** : التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدود

    **المطلب الثالث** :التعريف اللغوي والاصطلاحي للشبهات

  - ✓ **المبحث الثاني** : تخريج الحديث" درء الحدود بالشبهات" ودراسته والمعنى الإجمالي للقاعدة

    **المطلب الأول** : تخريج الحديث

:

**المطلب الثاني** : طرق الأحاديث حسب الرواية

**المطلب الثالث** : المعنى الإجمالي للقاعدة

❖ **الفصل الأول**:أنواع الحدود وأقسام الشبهات ، وحكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها.

✓ **المبحث الأول:** أنواع الحدود المشروعة بالكتاب

**المطلب الأول** : حد الزنا

**المطلب الثاني** :حد القذف

**المطلب الثالث** : حد السرقة

**المطلب الرابع**: حد الحرابة

**المطلب الخامس**: حد البغي

✓ **المبحث الثاني** : أنواع الحدود المشروعة بالسنة

**المطلب الأول** : حد شرب الخمر

**المطلب الثاني** : حد الردة

✓ **المبحث الثالث** : أقسام الشبهات

**المطلب الأول** : أقسام الشبهات عند الأحناف

**المطلب الثاني** : أقسام الشبهات عند المالكية

**المطلب الثالث** : أقسام الشبهات عند الشافعية

**المطلب الرابع** : أقسام الشبهات عند الفقهاء المتأخرين

✓ **المبحث الرابع**: أصل القاعدة نصية أم فقهية و حكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها

**المطلب الأول**: أصل القاعدة نصية أم فقهية

**المطلب الثاني**: حكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها

❖ **الفصل الثاني**: دراسة نماذج

✓ **المبحث الأول** : مواطن الاتفاق والاختلاف في شبهة جريمة الزنا

**المطلب الأول** : مواطن الاتفاق في شبهة جريمة الزنا

**المطلب الثاني** : مواطن الاختلاف في شبهة جريمة الزنا

✓ **المبحث الثاني** : مواطن الاتفاق والاختلاف في شبهة جريمة السرقة

:

**المطلب الأول** : مواطن الاتفاق في شبهة جريمة السرقة

**المطلب الثاني** : مواطن الاختلاف في شبهة جريمة السرقة

- ✓ **المبحث الثالث:**أنموذجان تطبيقيان لقاعدة **"ادرؤوا الحدود بالشبهات "**بالمملكة العربية السعودية

**المطلب الأول:** قضية لحد الزنا

**المطلب الثاني**: قضية لحد السرقة

- ❖ **الخاتمة**

# فصل تمهيدي

## المبحث الأول : شرح مصطلحات القاعدة " درء الحدود بالشبهات "

## المبحث الثاني : تخريج الحديث ودراسته والمعنى العام للقاعدة" ادرؤوا الحدود بالشبهات "

تطرقنا في فصلنا التمهيدي هذا على بركة الله إلى شرح مصطلحات القاعدة

***ادرؤوا الحدود بالشبهات***وهي الدرء ، الحدود ، الشبهات أما في المبحث الثاني فكانت دراستنا للحديث وهي كالتالي فكان المطلب الأول تخريج الأحاديث ، والمطلب الثاني طرق رواية الحديث ومطلب الثالث المعنى الإجمالي للقاعدة,

**- المبحث الأول :** مفهوم مصطلحات القاعدة ***ادرؤوا الحدود بالشبهات***

**1- المطلب الأول:** التعريف اللغوي والاصطلاحي للدرء.

**الفرع الأول : تعريف الدرء لغة**

يحمل لفظ الدرء عدة معان لغوية ونذكر المعاني العربية لها فقط .

**- تدارأتم :**أي اختلفتم ، وتدافعتم وكذلك إدارئتم وأصله تدارأتم فأدغمت التاء في الدال ، واجتنبت الألف ليصبح الابتداء بها في الحديث * إذا تدار أتم في الطريقان* تدافعتم واختلفتم.

**-المدارأة :** المخالفة والمدافعة يقال فلان لا يداري ولا يماري فالحديث كان لا يداري و لا يماري ، لا يشاغب ولا يخالف[1]

**الفرع الثاني: تعريف الدرء اصطلاحا:**

**ادرؤوا جمع درء:** لم نجد لمعنى الدرء عند الفقهاء الأقدمين ، فقد عرفوا الشبهة والحد ولم يعرفوا الدرء في كثير من كتبهم ، التي اطلعنا عليها وربما كان السبب في ذلك هو عدم تجانس المعنى ووضوح المقصود ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن معنى إقامة الحد ودفعه لوجود شبهة ، أما العلماء المتأخرين فقد ذكروا أن درء الحد بالشبهة ، هو إسقاط الحد عن الجريمة سبب توافق أي نوع من أنواع الشبهة التي قال بها فقهاء الشريعة فمعنى ادرؤوا الحدود بالشبهات ، امنعوا الحدود بالشبهات [2].

ومنه يندرج لدى عوض محي الدين من خلال الكلام ، إن الدرء والإندراء معناه التعطيل ابتداء الدفع أثناء القضاء ومنه الاستيفاء بعدم الحكم فيما يجب حقا لله تعالى ومنه يتم القضاء[3].

**المطلب الثاني : التعريف اللغوي والإصطلاحي للحدود**

**1- الفرع الأول : تعريف الحدود لغة-الحدود : جمع حد** : ورد الحد في متن اللغة حده حدا عن الأمر : منعه وحبسه وأصل المعنى المنع والفصل بين الشيئين ، والدار والأرض : جعل لها حدودا

1- جمال الدين ابن منظور- لسان العرب – الطبعة الثانية – سنة 1414 ه – ج 01 – ص72 –مادة درء .

2- القليوبي إبراهيم – بحث في درء بالشبهات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - الأسبوع الخامس للفقه الإسلامي – جامعة الإمام الرياض – سنة 1397م – ص 13

3- عوض محي الدين – القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية- القاهرة- مطبعة جامعة القاهرة سنة 1986 – ص305 بتصرف

تميزها عن غيرها .. .والسيف وكل ذي شفرة : شحذه أو مسحة بمبرد ونحوه ليرق حده[1]،وفي لسان العرب جاء بمعان متقاربة

- **الحد** : الفصل بين الشيئين لئلا لا يختلط أحدهما بالآخر ، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر وحد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده.

وحد الشيء من غيره يحده حدا وحدده ميزه ، وحد كل شيء منتهاه، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات، وحدود الله تعالى الأشياء التي تم تحريمها، وتحليلها والحد المنع ، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا : منعه وحبسه...

- **والحداد**: البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا اشتمال كلمة الحد على معانٍ منها:

-الفصل بين الشيئين - طرف الشيء ومنتهاه

-البواب السجان -العلامة المميزة للشيء

-المنع

ومنه أصل معنى كلمة الحد المنع والفصل بين الشيئين لأنه طرف الشيء، وهو حد الفاصل بينه وبين غيره : ولذلك سميت الأحكام الشرعية حدودا ، وسميت العقوبات المقدرة في الشريعة حدودا، لأنها تمنع الجاني عن معاودة الجريمة كما تمنع الغير من إتيانها.

**الفرع الثاني : التعريف الحدود إصطلاحا.**

**الحدود جمع حد** :الحد يطلق في الفقه الإسلامي ويراد به الجريمة الموجبة للحد فيقال ارتكب حدا ، ويطلق ويراد به العقوبة ، فيقال عقوبته حدا، وقد عرف الفقهاء الحدود بتعريفات كثيرة ولكنها متقاربة من حيث المعنى (فالحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى).

ومعنى أنها مقدرة أي محدودة من حيث الجنس، والقدر فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، فهي ثابتة بنص قرآني كريم أو حديث نبوي شريف ، وبهذا تخرج العقوبة التعزيرية لعدم تقديرها ، ولو كانت مقدرة من قبل ولي أمر وكونها حقا لله ، أي أنها لمصلحة الجماعة ، وأن النفع العائد من هذه العقوبة يعصم المجتمع ، كما أن الضرر من موجبها يعم الكافة ، وبهذا القيد يخرج القصاص ، وإن كان مقدرا من قبل الشارع إلا أنه حق للعبد يجوز له، أن يسقطه بمقابل وهو أخذ الدية أو بدون مقابل ، وذلك بعكس حقوق الله التي لا تقبل الإسقاط لا من الفرد ولا من الجماعة[3].

1- رضا أحمد – معجم متن اللغة – دار مكتبة الحياة – بيروت سنة 1377ه ج2 –ص 41

2- جمال الدين إبن منظور – لسان العرب ، مصدر سابق ص140-142.

3- الكاساني علاء الدين أبو بكر – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مطبعة الإمام - القاهرة– ج9 ص 41-49

- السرخسي شمس الدين – المبسوط ، تصنيف خليل الميس-د،ط – دار المعرفة – بيروت 1406 ه –ج9 ص 36

**المطلب الثالث : التعريف اللغوي والإصطلاحي للشبهات**

**الفرع الأول : تعريف الشبهات لغة .**

**الشبهات : جمع شبهة** : شبه وشبهة كلمتان بمعنى يقال هذا أشبهه أي شبيهه دخول الشئ في أشباهه ونظائره.

وبينها شبه بالتحريك ، والجمع مشابهة على غير قياس، والشبهة الالتباس والمتشابهات من الأمور المشكلات، والمتشابهات المتماثلات، وتشبيه فلان بكذا والتشبيه التمثيل ، واشتبه فلان وشابهته ، واشتبه على الشيء و الشبهة ضرب من النحاس ، يقال كون شبهة والشبهة .

من الشبهة سواها برفق طيبها و الشبهات ضرب من العضات[1].

**الفرع الثاني :تعريف الشبهات في الإصطلاح**

**الشبهات جمع شبهة:** عند الأحناف عرفها الكمال ابن همام [2]بأنها ما يشبه الثابت وليس بثاب [3]، ومن الحنابلة يعرفها ابن قدامة بأنها وجود صورة المبيح مع انعدام حقيقته أو حكمه ، أما الشافعية *التردد بين الحلال والحرام*

أما بالنسبة للمالكية ،فلم يرد في كتبهم تعريف للشبهة على الرغم من إهتمامهم في موضوعها ،حسب ماتوفرت لنا من كتب والمراجع – والله أعلم –

ومن التعريفات المعاصرة للشبهة :

ويعرفها شيخ محمد أبو زهرة من المعاصرين الحال التي يكون عليها المرتكب ، أو تكون بموضوع الأركان وبكون المرتكب معذورا في ارتكابها أو يعد معذورا عذرا ويسقط الحد ويستبدل به عقاب دونه على حسب ما يراه آخر[4].

تطرقنا في المبحث الأول إلى شرح مصطلحات القاعدة و ألفاظها الثلاثة الدرء ، الحدود ، الشبهات وسنتناول في هذا المبحث الموالي لدراسة حديث لأصل القاعدة وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه قمنا بتخريج

ومعرفة بيان طرق الرواية والمعنى الإجمالي للقاعدة .

---

1- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – الصحاح في تاج اللغة – تحقيق عبد الغفور عطار – دار العلم الملايين – ط4- 1407ه/1987م/ج 6 – ص2236

2ابن همام(861-790) هو محمد ابن عبد الواحد بن عبد المجيد كمال الدين الشهير بابن همام ،إمام من فقهاء الحنفية،ولي القضاء بالإسكندرية، من أهم مصنفاته فتح القدير ،التحرير في أصول الفقه، الجواهر المضيئة.
(دكتور يحي مراد –معجم تراجم أعلام فقهاء –دار كتب العلمية-ط 1-1425ه-2004م –بيروت لبنان – ص345.)

3-الكمال بن همام –شرح فتح القدير-مكتبة التجارية الكبرى-ج4-ص 1402.

**4محمد** أبو زهرة العقوبة – دار فكر العربي – القاهرة – معهد الدراسات العربية العالمية – ط 2 سنة 1966م ص199

**المبحث الثاني : تخريج الحديث ودراسته والمعنى الإجمالي للقاعدة:**

**المطلب الأول : تخريج الحديث**

- **نص الحديث :**

عن ابن عباس رضي لله عنهما قال : قال رسول الله رضي الله عنهما قالى صلى الله عليه وسلم * ادرؤوا الحدود بالشبهات* م أسنده الإمام أبو حنيفة عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما في مسنده للإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت التيمي الكوفي حققه أبو محمد السيوطي[1].

1- الإمام أبو حنيفة – مسنده – حققه أبو محمد السيوطي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 – سنة 2008م - ص 39

وله عدة ألفاظ منها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :* ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة* من سنن الترمذي – الجامع الكبير محمد ابن عيسى الترمذي - تحقيق بشار عواد – دار المغرب الإسلامي - بيروت - 1998م (ج3 ص85 رقم ح.1424) .

وبلفظ آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *ادرؤوا الحدود ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة* السنن الكبرى- البيهقي – تحقيق عبد القادر عطار – دار الكتب العلمية - بيروت لبنان – (ط 03 -1424ه- 2003م ج9 ص207 رقم ح 18294.)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :* ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا *رواه ابن ماجة في سننه باب 5 الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات حققه محمد فؤاد عبد الباقي الحدود 20 – مطبعة دار حياء الكتب العربية –(ج1 – ص850 رقم ح 2545 ) .

**المطلب الثاني : طرق الأحاديث حسب الرواية**

أبان الاستقراء الأحاديث في مواضيع تخريجها أنها وردت بطرق مختلفة، فبعضها جاء مرفوعا ، وبعضها ورد موقوفا ، وبعضها مرسلا إلى غير ذلك، ولزيادة الإيضاح يمكن تصنيفها حسب طرق روايتها على النحو التالي:

**الفرع الأول : الروايات المرفوعة**

وأغلبها ضعيفة من جهة السند إما لسقوط راو من السلسلة أو لضعفه وهي على النحو التالي :

أ-حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعا* **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلو سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة***[1]

ب- حديث أبي هريرة مرفوعا برواية ابن ماجة * **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا** *[2] وقيل فيه حديث حسن.

ج- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ **"ادرؤوا الحدود بالشبهات"** في مسند أبي حنيفة الحارثي.

**الفرع الثاني: الروايات الموقوفة:**

أ-عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها موقوفا ***ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة***[3].

*إن الأحاديث المرفوعة والموقوفة رواها كبار الصحابة مثل السيدة عائشة و عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين ، وهم كلهم مشهورين بالفتيا والفقه وكثرة الرواية وإن كانت المرفوعة منها لا تخلو أسانيدها من ضعف في رواة السلسلة إلا أن الموقوف منها أصح في إسنادها[4].

---

1 - سبقة تخريجه – ص 24.

2 - سبقة تخريجه – ص 24.

3 - سبقة تخريجه – ص 24.

4- إبراهيم حامد عبد المالك الأسمر .. درء الحدود بالشبهات من التأصيل والتنظير. ص 124-125-126

إن حديث درء الحدود بالشبهات بلغ حدا عظيما من الشهرة ما يعني إجماع الأمة عليه ، وفي **هذا يقول الإمام مالك رضي الله عنه"** شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده"[1] ، **وقال الإمام السيوطي رضي الله عنه** "يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح" [2] **ويقول ابن القيم الجوزية** "فالحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار و الأعصار من غير إنكار كاف في عمل به"[3].

انعقاد إجماع الصحابة على درء الحدود بالشبهات ، فلم يعرف من بينهم معارض لهذا القاعدة ،وليس منهم من أقام الحد مع تعلق الشبهة به، حتى **قال فيهم أبو يوسف رحمه الله** "وما كانوا يرون في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقا أسرقت ؟ قال : لا"[4]

وكما أجمع التابعون وعلماء الأمة من بعدهم وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة على العمل بهذه القاعدة[5] .

**المطلب الرابع : المعنى العام للقاعدة**

قاعدة درء الحدود بالشبهات هي قاعدة شرعية ثابتة بالحديث النبوي عن ابن عباس رضي الله عنه"ادرؤوا الحدود بالشبهات" [6] وحديث عائشة رضي الله عنها "ادرؤوا الحدود ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[7]

وما ورد عن عمر – رضي الله عنه أنه قال :"لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمه"[8]

فهذه النصوص وغيرها ، وإن كان في بعض طرقها مقال ، والبعض قيل فيه لا يثبت ، إلا أن بعضها يعضد

1- على بن عمر الدار قطني – سنن الدار قطني – تحقيق عبد الله هاشم اليماني - دار المحاسن - القاهرة –طبعت 1386ه 1966م - ج2 - ص56

2- جلال الدين السيوطي – تدريب الراوي شرح تقريب النووي – تحقيق عبد الواهب عبد اللطيف – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض - طبعت1307ه/ج1 - ص67

3- ابن قيم الجوزية – الروح – تحقيق السيد الجميلي – دار كتاب العربي – بيروت -ط9 –1422ه /2001 م - ص 39.

4- أبو يوسف الخراج – دار فكر بيروت – طبعة بولاق 1302ه - ص 191.

5- خلان بن حزم الظاهري الذي رفض مبدأ الشبهة في الحدود ويعرض له في موضعه

6سبق تخريجه ص24.

7سبق تخريجه ص 24.

8سبق تخريجه ص 24.

بعضا ويقويه فتصبح بذلك حجة على درء الحد بالشبهة المحتملة، لا بمطلق الشبهة، [1]وأورد الإمام القرافي في هذه القاعدة في مواضيع متعددة من الذخيرة منها قوله : " قاعدة : المسقطة للحد الموجبة للحقوق النسب : ثلاثة أقسام شبهة الواطئ وهو اعتقاده الحل كمن وطء أجنبية يظنها زوجته وفي الموطوءة كالأمة المشتركة ، فإن ما فيها من ملكه مبيح ، وما فيها من ملك الغير محرم ، يحصل الاشتباه ، وفي الطريق وهو كون الوطء مختلفا فيه لأن المجوز مبيح ، والمحرم حاضر فيحصل الاشتباه".

**من فروع القاعدة :**

أ – لا يقطع سارق آلة اللهو ، كالطنبور : والمزمار ، ونحوها لأنها آلة لمعصية بالإجماع ولأن له حقا في أخذها لكسرها فكان ذلك شبهة مانعة من القطع [2].

ب – لا حد على من وطئ جارية له فيها شرك [3] لأن نصيبه فيها يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك الغير، يقتضي الحد فيحصل الاشتباه فيدرأ الحد بذاته.

ج – لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات ، فإنه يتطرق إليه احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل ، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا تقبل فيما يندر بالشبهات[4].

د- لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ولا على من سرق من الوقف أو غلته وكان من الموقوف عليهم ، لأنه شريك ، ولا قطع في المجاعة ، لأن بالمضطر، ولوجود الشبهة في كل هذه ، لا حول [5].

ه- لا حد على من وطئ، في نكاح مختلف فيه فهذه القاعدة تعمل على إيجاد جو من الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تلصق به تهمة ، أو فعل لا يد له فيه وترجع هذه القاعدة في الأساس إلى أن الأصل العدم أو (البراءة الذاتية) فكل إنسان بريء حتى تثبت إدانته لكنها استمد قوتها وصيغتها كقاعدة مستقلة ، بعد أن تأيدت بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من نصوص في درء الحدود بالشبهات.

1 شهاب الدين القرافي –كتاب الفروق-تحقيق سعيد إعراب – دار الغرب الإسلامية – بيروت – ط1 -1994م –ج 9- ص61.
2 ابن قدامة المغني - مصدر سابق -ج12- ص 457.
3 ابن قدامة المغني- مصدر نفسه –ج12 -ص 344.
4 ابن قدامة المغني – مصدر نفسه – ج14 – ص 199.
5 ابن قدامة المغني مصدر نفسه – ج 12 –ص 461.

# الفصل الأول:

## أنواع الحدود وأقسام الشبهات وحكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول:أنواع الحدود المشروعة بالكتاب

المبحث الثاني: أنواع الحدود المشروعة بالسنة

المبحث الثالث:أقسام الشبهات

المبحث الرابع :أصل القاعدة نصية أم فقهية وحكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها

**الفصل الأول : أنواع الحدود و أقسام الشبهات والمعنى العام لقاعدة درء الحدود بالشبهات والحكمة من مشروعيتها:**

الجرائم على كثرة أنواعها تتفاوت من حيث الضرر فهناك ما يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب ، وهنالك جرائم يتعدى ضررها إلى الكافة ، ومنه أنواع الجرائم والحدود عند الفقهاء سبعة وهي: (الزنا القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ، الردة )

**المبحث الأول: أنواع الحدود المشروعة بالكتاب**

**المطلب الأول** : الزنا :

**الفرع الأول** : تعريف الزنا

**أ-في اللغة** : الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة.[1]

**ب- اصطلاحا** : ولهذا التعريف اللغوي بماهية الزنا وهو أصل لتعاريف أهل الاصطلاح.

**-تعريف الحنفية** : قال ابن همام : إدخال المكلف الطائع قدر حشفة ، قبل مشتهاة حالا أو ماضيا بلا ملك ولا شبهة ، أو تمليك من ذلك تمكينها.[2]

**وعرفها المالكية** : قال خليل : الزنا : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بالاتفاق تعمدا.

وقال ابن عرفة : الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا.[3]

**تعريف الشافعية :** قال النووي : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من شبهة مشتهى طبعا[4].

**تعريف الحنابلة:** قال المجد ابن تيمية : الزنا : هو تغييب حشفة في قبل أو دبر حراما محصنا.[5]

**التعريف المختار** : وهذه التعاريف كلها عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل الوطء في الدبر (اللواط)ومنهم أقرب التعاريف تعريف الحنفية كما ذكره ابن همام والجرجاني وأولى التعريف هو تعريف الجرجاني الذي رجحه بكر بن عبد الله أبو زيد.

---

1 -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني –التعريفات –حققه وصححه جماعة بإشراف الناشر-دار الكتب العلمية-بيروت –ط1-1403ه/1983م-ص283

2 -ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد -فتح القدير-مكتبة محمد بن عبد الواحد – مصر – ط1-1316ه

3 - خليل ابن إسحاق ابن موسى ضياء الدين الجندي – مختصر العلامة الخليل - حققه احمد جاد – دار الحديث – القاهرة – ط1- 1426/2005– ج1- ص240

4نهاية المحتاج على شرح المنهاج –دار الفكر –بيروت-ط الأخيرة-1404ه/984م-ص

5شمس الدين محمد بن أحمد الهادي-المحرر في الحديث-حققه يوسف عبد الرحمان المرعشي-دار المعرفة-لبنان بيروت-ط3-1421ه/2000م-ج2-ص53.

**الزنى :** هو وطء في قبل خال عن ملك ولا شبهة[1].

**الفرع الثاني** : حكم الزنا : الزنا حرام في جميع الأديان بالإجماع وهو من أكبر الكبائر[2]وعلى ذلك أدلة من الكتاب والسنة .

**دليل حرمة الزنا**

**أولا:** من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ الإسراء(32)

وجه الدلالة: يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته وهو مخالطة أسبابه ودواعيه

﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾أي ذنبا عظيما ،﴿ **وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ أي وبأس الطريق ومسلكا[3] .

قال أيضا ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**﴾ الممتحنة 12

من السنة : حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِن"** [4].

**وجه الدلالة:**

ولايزنين:يحتمل حقيقة الزنا ودواعيه أيضا على ما قاله عليه الصلات والسلام"يدان تزنيان،والعينان تزنيان،والرجلان ،والفرج،يصدق ذلك أو يكذبه" [5]

**الفرع الثالث : عقوبة الزنا:**

**أولا:عقوبة الزاني المحصن :** شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة الزاني المحصن ، وجاءت متناسبة مع عظم الجرم الذي اقترفه لأن الله أعذره بالزواج والعقوبة هي : الرجم.

---

1 بكر بن عبد الله أبو زيد – الحدود والتعزيزات – دار العاصمة – الرياض النشرة الثانية – 1415ه –ص 91-92-93.

2 عبد الكريم بن محمد بن لحم-المطلع على زاد المستنقع –دار الكنوز –اشبيليا-ج3-ص106.

3 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير-تفسير القرءان العظيم-تح-محمد حسن شمس الدين-دار الكتب العلمية-ط 1-1419هـ-بيروت-ج5-ص66.

4- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري جامع صحيح البخاري – حققه محمد زهير بن ناصر- دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة نرقع محمد عبد الباقي –كتاب المظالم و الغصب-باب النهي بغير إذن صاحبها - ط01-1422ه-(ج 8- ص 164- رقم ح 6810 ) .

فخر الدين الرازي-تفسير الرازي مفاتيح الغيب –د تح-دار الإحياء العربي-ط3-1420ه-بيروت-ج29-ص5.55

اتفق الجمهور على عقوبة الزاني المحصن بالقتل رميا بالحجارة سواء كان رجلا أو امرأة[1].

مثال : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ورضي الله عنهما قالا :كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال :أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه ، وكان افقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال إن ابني كان **عسيفا**[2] على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاه وخادم ، ثم سألت رجلا من أهل العلم : فأخبرني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك الجلد مائة وتغريب عام ، وأغديا أنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت فارجمها."[3]

**ثانيا: عقوبة الزاني غير المحصن (البكر):**

**عقوبة الزاني البكر**: ذكرا كان أو أنثى الجلد والتغريب عاما ، اتفق العلماء على الجلد[4]واختلفوا في التغريب على قولين

**القول الأول** : إن التغريب من تمام الحد فيجمع بينه وبين الجلد وهذا قول الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة وأدلتهم كالتالي:

- قصه العسيف التي ذكرناها سابقا" على ابنك جلد مائة وتغريب عام"

- حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مئة ، ونفي سنة ، والثيب جلد مئة و الرجم"** [5]

**وجه الدلالة**: إن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مائة ، والتغريب عاما ، فيجب الجمع بينهما.

**2 – القول الثاني** أن التغريب

ليس حدا ، وإنما هو تعزير ، و للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد حسب المصلحة وإن رأى ذلك

---

1- إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان – قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتغزيرات –دراسة تأصيلية تطبيقية- الحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ا الأمنية-قسم العدالة الجنائية –كلية الدراسات العليا- الرياض(- 1427ه/2007 م -ص49.)

2 عسَف فلانًا : ظلمه ، أخذه بالقوَّة والعنف ، وجار عليه (https://www.almaany.com/ ، معجم المعاني الجامع) 17:39،اليوم 2019/10/08.

3- رواه مسلم – الإمام أبو حسين مسلم النيسابوري – صحيح مسلم-حققه فؤاد عبد الباقي – كتاب الحدود – باب اعتراف على نفسه بالزنا- ص 934- (رقم ح 6828/6827.)

4 محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-بداية المجتهد و نهاية المقتصد- دار الحديث - القاهرة-ب ط-1425ه/2004م- ج2-ص326.

5- رواه مسلم – مصدر سابق – كتاب الحدود حد الزنا - (ص928- رقم ح 1690.)

مذهب الحنفية ورواية عن إمام أحمد وأدلتهم قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَـــةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَـــةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيـــــــنَ ﴾

سورة النور الآية 02

**وجه الدلالة:** إن الله أمر بجلد الزاني و الزانية ولم يذكر التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص فيعتبر نسخا.

**وجه الدلالة** : أن أمر ببيع الأمة الزانية التي لم تحصن بعد جلدها دليل على سقوط التغريب عنها ، وإذا سقط عنها فمن باب أولى يسقط عن الحرة ، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال.

***في استدلالهم بالآية :**

يقال : إن عدم التغريب في آية الزنا لا يدل على مطلق لعدم ، انه ليس بمشروع ، فقد ثبت التغريب في أحاديث بمثابة القيد لا إطلاق الآية.

قولهم بأن إيجاب التغريب زيادة في النص فيعتبر نسخا قول غير مسلم به لأن النسخ إزالة حكم الخطاب المتقدم ، ورفع العمل به فيقتضي ذلك رفع الجلد و التغريب وهذا غير صحيح ، والصحيح عدم النسخ ، فأحاديث التغريب لم ترفع عقوبة الجلد بل جاءت بالتغريب وأيدت الجلد وأقرته ولو كان منسوخا لعمل به الخلفاء الراشدون.

**3/ القول الراجح:**

هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من أن التغريب حد وليس بتعزير ، أنه يجب الجمع بين الجلد والتغريب في عقوبة الزاني غير المحصن،وذلك في حق الرجل دون المرأة .

-لقوة وصراحة ما استدل به الجمهور[1]

**المطلب الثاني : حد القذف**

**الفرع الأول :**

**تعريف القذف**

1- بكر بن عبد الله ابوزيد – الحدود والتغريرات مرجع سابق ص 52و53 بتصرف

**أولا: اللغة:** رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات ، ويقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف ، وجمعه قذفه، كفساق وفسقة ، وكفار وكفرة[1] وهو الرمي بالمكاره وأنه من الافتراء والكذب[2].

**ثانيا:اصطلاحا:**

**تعريف الحنفية** : الرمي بالزنا[3]

**تعريف المالكية** : القذف الأعم نسبة لآدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، قال : والأخص لإيجاب الحد ونسبة الآدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرا تطبيق الوطء لزنا أو قطع نسبا مسلم قول الشيخ رحمه الله [4].

**تعريف الشافعية**: الرمي بالزنا في معرض التعبير لا شهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر بعدها وإنما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدره هذا على نفي ما رمي به بأن يجدد كلمة الإسلام( شرط حد القاذف) الالتزام وعدم إذن المقذوف وفي عينه للقاذف فلا يحد حربي وقاذف أذن له وإن أثم ولا أصل

وأن كلاهما يأتي التكليف فلا يحد.[5]

**تعريف الحنابلة** : الرمي بالزنا أو باللواط ، أو شهادة به عليه ، ولم تكمل البينة.[6]

**الراجح** : نفي نسب المحصن أو رميه بالزنا[7].

**سبب اختيارنا لهذا التعريف:**

1-ذكر في التعريف المحصن وهو يشمل الذكر و الأنثى دون تخصيص.

2-جامع التعاريف السابقة.

3-نفي نسب المحصن يوجب الحد.

---

ابن منظور- لسان العرب مصدر سابق ج5 –ص371 1 -

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي – دار الفكر – ب ط – ب ت- ج4 -ص 2.324-

3 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل – المرغيماني – الهداية في شرح بداية المبتدى – صححه طلال يوسف – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان- ط1- سنة 1416ه/ 1995م-ج2-ص356.

4 محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي – الهداية الكافية لبنان حقائق الإمام ابن عرفة شرح حدود بن عرفة للرصاع – المكتبة العلمية- ط 01- 1350ه – ج 1- ص 497 .

5 احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –دار الفكر- بيروت –ط الأخيرة -1404ه/1964م- ج7 -ص435 .

. ابن قاسم عبد الرحمان بن محمد – حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع –ط1- 1397ه -ج 8- ص 3316

7 عبد الله بن محمد بن عبد البر – الكافي في فقه أهل المدينة – حققه محمد محمد أحيد – مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية –ط3 – 1400 ه / 1980 م- ج 2 -ص 586.

**الفرع الثاني : حكم القذف** : حكم القذف:لقد حرمت الشريعة الإسلامية القذف وأوجبت عليه عقوبة سيتم ذكرها[1]

**من القرآن قال تعالى** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ **سورة النور الآية 04**

من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ، وما هن ؟ قال الشرك بالله و السحر وقتل نفس التي حرم الله بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم و تولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"2**

**الفرع الثالث :**

**عقوبة القذف:** كل من قذف مسلما بالغا عاقلا بالزنا أو باللواط فعليه الحد ثمانين جلدة ، إذا كان القاذف حرا مسلما بالغا غير مجنون ، وإذا كان عبدا جلد أربعين جلدة ، وإذا كان كافرا بلغ به السلطان من العقوبة ما يكون تغريبا إلى أمثاله ونكالا وقد قيل بجلد العبد الكافر أربعين وبجلد الحر الكافر ثمانين[3].

**المطلب الثالث : حد السرقة**

1 محمد بن عبد الله الراحم – آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة – دار المنار – القاهرة – ط2 - 1412ه/ 1992 م- ص 110 بتصرف.

2 مصدر سابق -رواه البخاري ومسلم في الصحيحين – كتاب الوصايا – باب قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا سورة النساء(10) – كتاب الزنا – باب بيان الكبائر وأكبرها (ج1-ص92 -رقم ح 195).

3 عبد الله بن محمد بن عبد البر الكافي–فقه أهل المدينة - مصدر سابق- ج 2- ص 1075.

**الفرع الأول: تعريف السرقة**

**أولا:السرقة في اللغة** : واصلها اسم مصدر من سرق وهى أخذ الشيء خفية .[1]

**ثانيا: السرقة في الاصطلاح :**

عند الحنفية : هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ.[2]

عند المالكية : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.[3]

عند الشافعية : السرقة هي أخذ مال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع و مسارقة النظر.

عند الحنابلة: السرقة آخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

والتعريفات السابقة للسرقة أنها متقاربة من بعضها البعض ماعدا في بعض الألفاظ والشروط .

والتعريف المختار في نظرنا هو أخذ مال محترم مملوك للغير أو إخراجه خفية نصابا محرزا لا شبهة له فيه[4].

**الفرع الثاني: حكم السرقة:**

السرقة حرام وهي من أكبر الكبائر وأوجب عليها عقوبتين سنذكرهما:

**أولا:**من القرآن الكريم قال **تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة المائدة الآية 38

**ثانيا:**من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم قال: يأيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.[5]

**الفرع الثالث : عقوبة السرقة:**

1 ابن منظور – لسان العرب مصدر سابق-ج6-ص6-مادة سرق.
2 عبد الله بن أحمد النسفي- كنز الحقائق كتاب الوافي – المكتبة العصرية- ط1 - 1425 ه /2005م -ص 60.
3 ابن رشد بداية المجتهد مرجع سابق ج2 – ص 334.
4 ابن قدامة –المغني-مكتبة القاهرة- ب ط-1388ه/1968م-ص104.
5 رواه البخاري مصدر سابق – باب قطع السارق الشريف وغيره ونهى عن الشفاعة في الحدود- (ج3 –ص-135 رقم ح 1688).

**أ/العقوبة الأولى** : يقطع السارق بأسهل ما يمكن ، فيجلس ، ويضبط لكي لا يتحرك ، فينحني على نفسه وتشد يده بحبل ، وتجر حتى تبين المفصل الكف من مفصل الذراع ، ثم يوضع بينهما سكين حاد ، ويدق فوقهما بقوة ليقطع في مرة واحدة ، أو توضع السكين على المفصل واحدة ، وان علم قطع من هذا قطع به.

**ب/ العقوبة الثانية** : تعليق اليد في عنقه لما روى عن ابن عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم "**أتى سارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه** "[1] ولأن فيها ردعا وزجرا.[2]

**المطلب الرابع: حد الحرابة:**

**الفرع الأول : تعريف الحرابة :**

**أولا:الحرابة في اللغة** : مأخوذ من الحرب وهو نقيض السلم وتصغيرها حريب لأنها في الأصل مصدر، ودار الحرب ، بلاد المشركين الذين لا سلم بينهم وبين المسلمين ورجل حرب ومحرب بكسر الميم : صاحب الحرب.والمحارب المسلح : أي الغاصب الناهب الذي يعرى الناس ثيابهم ، والحرب بالتحريك : أن يسلب الرجل ماله

والتحريب : التحريش ، يقال حربة فلانا تحريبا،إذا حرشته تحريشا بإنسان فأولع به وبعداوته .[3]

**ثانيا: الحرابة في الاصطلاح**:

**عند الحنفية:** سموها قطع الطريق والسرقة الكبرى وهي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المار عن المارة من المرور وينقطع الطريق.[4]

1 رواه الترميذي – سنة الجامع الكبير – حققه بشار عواد- كتاب الحدود – باب ما جاء في تعليق يد السارق.
2 ابن قدامة المغنى – مصدر سابق- (ج 9 -ص 122.)
3 ابن منظور – لسان العرب –مصدر سابق – ج 2 -ص 49.
4 الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع –في ترتيب الشرائع مطبعة الإمام – القاهرة – بط ، بت - ج9 ص .360

**عند المالكية** : كل من قطع السبل وأخافها ، وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحته الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب.[1]

**عند الشافعية قطع الطريق** : هو البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[2]

**عند الحنابلة : المحاربون** : هم الذين يعترضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[3].

**التعريف المختار**:

حسب عرض أقوال العلماء يترجح قول المالكية وهو : أن كل من قطع السبل وأخافها ، وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال أو استباحته الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب.

سبب اختيارنا لهذا : هذا التعريف شامل بجميع الأعمال التي يقوم بها المحارب.[4]

**الفرع الثاني : حكم الحرابة**:

هي من أبشع الجرائم ، لأن فيها اعتداء على الأموال والأنفس والأعراض ونشر الخوف وعدم الأمان والاستقرار بين الأفراد كما وعد الله عز وجل المحاربين ، بأن لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، وقد سماهم الله عز وجل محاربين الله ورسوله، وهل هنالك اكبر من هذا الجرم ؟ فالحرابة لا شك في تحريمها.[5]

1 ابن عبد البر – الكافي في عمل أهل المدينة - مصدر سابق-ص582.
2 احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – مصدر سابق – ط أخيرة - ج 8 - ص 03.
3 - مرعي بن يوسف – دليل الطالب لنيل المطالب – مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية - ط1 – 1410ه-1989م - ص 259.
4 إبراهيم بن فهد الودعان – قواعد وضوابط العقوبات الحدود والتعازير – دراسة تأصيلية تطبيقية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
– قسم العادلة الجنائية – الرياض – 1428ه 2007م ص 67.
5 إبراهيم بن فهد الودعان – قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعزير -المرجع سايق ص 68.

**-ومن الأدلة على حرمتها من الكتاب والسنة:**

فمن القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة 33

**ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"[1]**

**الفرع الثالث : عقوبة الحرابة**

لقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة حدية مغلظة لجريمة الحرابة ، وما ذلك إلا لعموم فسادها ، وقبح آثارها ، وسوء نتائجها، للتعدية على النفوس و الأموال و الأعراض.

**قوله تعالي:**

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة 33]

وهذه الآية أصل في ذكر أنواع العقوبات التي تجرى على محارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه الأنواع

بحسب ترتيبها في الآية 1-القتل 2- الصلب 3- قطع اليد والرجل من خلاف النفي من الأرض.

فمن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل فقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا فإنه ينفى من الأرض.[2]

**المطلب الخامس : حد البغي**

**الفرع الأول : تعريف البغي**

1 رواه البخاري – مصدر سابق – كتاب الديات – باب قول الله تعالى ومن أحياها ( ج9 – ص 4 -رقم ح 6874.)
2 إبراهيم ابن فهد الودعان – مرجع نفسه-ص68.

**أولا: البغي في اللغة** : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ، ولو تأويلا وقيل هم المخالفون للإمام ، الخارجون عن طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم.[1]

**ثانيا: البغي في الاصطلاح:**

**عند الحنفية** : البغاة هم الخوارج ، وهم قوم في رأيهم أن كل ذنب كفر ، كبيرة كانت صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة. [2]

**عند المالكية** : البغي : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا[3]

**عند الشافعية** : الباغي أن يخالف الإمام ذو الشوكة بتأويل لا يقطع بفساده.[4]

**عند الحنابلة** : إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة.[5]

سبب اختيارنا لهذا لأن الباغي هو الخارج عن طاعة الله المفارق للجماعة.

-جامع للتعاريف السابقة.

-دلالة المراد بأخصر عبارة.

**الفرع الثاني :**

**حكم البغي** إن الإسلام شرع قتال البغاة لا لكونهم كفارا وإنما ليعود نظام الأمة على ما يرام، والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة ،لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم أو تعني تغيير نظام الحكم نفسه ، وأن إباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والإضطراب في صفوف الجماعة ويقسمها شيعا وأحزابا تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم[6].

**والدليل على حرمة البغي من الكتاب والسنة كالتالي:**

من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ

1 سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي – دار فكر – دمشق- ط2 – 1408 ه / 1988م -ج1- ص40.
2 الكاساني – بدائع الصنائع – مصدر سابق - ج 9 ص 544
3 أبو عباس احمد بن محمد الخلواتي الصاوي المالكي بلغة المسالك لا فرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي – دار المعارف – بيروت لبنان 1409ه – 1988 م ج 2 – ص413
4 البيضاوي – عبد الله عمر – الغاية القصوى في دراية الفتوى- تحقيق علي محي الدين الداغي - الجمهورية العراقية- بدون طبعة بدون تاريخ ج 2 ص 919
5 مجد الدين ابن تيمية الحرابي – المحرر في الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل – مكتبة المعارف – الرياض – ط2- 1404ه /1984م ج 2 ص .166.
عبد الله بن سالم الحميدي – التشريع الجنائي الإسلامي – مطبعة النرجس – الرياض – ط 04 ص 126 6

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(10) ﴾ سورة الحجرات الآية 09 و10

**من السنة النبوية**

عن النبي صلى الله عليه وسلم * من خرج من طاعة الله وفارق الجماعة فمات ميتة الجاهلية*[1]

**الفرع الثالث: عقوبة البغي**

الأصل في عقوبة البغي هو قوله تعالى في الآية المذكورة أعلاه [الحجرات 09 و10].

ففي هذه الآية أوجب الله قتال الفئة الباغية الخارجة على جماعة المسلمين واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فإن أبي بكر رضي الله عنه قال قاتل ما نعي الزكاة ، وعلي بن أبي طالب قاتل أهل الجمل وصفين و أهل النهران[2] .

2 رواه مسلم في صحيحه – مصدر سابق – كتاب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن الحول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج3 – ص1476 رقم ح 1848)

2 ابن قدامة - المغني -مصدر سابق –ج 12 ص 237

**المبحث الثاني: أنواع الحدود المشروعة بالسنة**

**المطلب الأول: حد شرب الخمر**

**الفرع الأول : تعريف الخمر**

**أولا: في اللغة**: أصل الخمر الستر بالشيء ، ويقال لمن يشربه خمار لكن الخمار صارت في التعريف لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر ، واختمرت المرأة وتخمرت ، و خمرت الإناء وغطته ، واختمرت العجين : جعلت فيه[1] .

**ثانيا: في الاصطلاح** : كل ما أسكر يعتبر خمرا سواء سمي بذلك أو لم يسم به فكل مسكر حرام قليله و كثيره فهو خمر يدخل في ذلك التمر والزبيب ونحوهما[2].

**الفرع الثاني : حكم الخمر**

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء

**أولا: دليل حرمة الخمر من القرءان الكريم**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة 90

وجه الدلالة:

فيها ثلاثة عشرة مسألة نذكر منها على سبيل إضاح المسألة الأولى:

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ; إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نفي منها في نفوس كثير من المؤمنين .

1 أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن حققه صفوان عدنان الدودي ، دار القلم – بيروت - ط1 ص 298

2 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم – الخراج – دار الفكر بيروت طبعة بولاق 1302ه - ص164

قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير ، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم ، وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة [1].

**ثانيا: دليل حرمة الخمر من السنة :**عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما أسكر كثيرة فقليله حرام[2] "

وجه الدلالة:

أحتج الحنفية على حرمة المسكر من غير الخمر قياسا على الخمر وما لم يسكر من غير الخمر يبقى على حله ،بإعتبار أن العلة هي الإسكار أما الخمر فهو حرام مطلقا لما روي عنه صلى الله عليه وسلم " حرم الله الخمر بعينه والسكر من غيرها " وبهذا قدم القياس على أخبار الأحاد المفيدة تحريم كل ما أسكر بغض النظر على الكمية والتسمية وإستدلوا على هذا القياس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل شراب إسكر فهو حرام" و "ماأسكر كثيره فقليله حرام " وقال لا حجة قول أحد مع السنة بعد أن ضعف ما إستدلوا به من أخبار الأحاد بتقديم القياس على الخبر الواحد .[3]

**الفرع الثالث : : عقوبة شرب الخمر:** اتفق الأئمة على أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد[4] ، واختلفوا هل هي حدا أو تعزيرا ؟ ومن قالوا بأنها حدا اختلفوا أيضا في مقدار الجلد ، هل هو أربعين جلدة

أو أن الحد ثمانين جلدة ويتم تفصيلها في ثلاثة أقوال .

**أ/القول الأول :** حكاه ابن منذر[5] والطبري[6] وعندهما عن طائفة من أهل العلم : إن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير[1] ، وهو رأى بعض المعاصرين

1 أبو فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري –تفسير القرءان العظيم (تفسير بن كثير)- تح سامي بن محمد سلم – ط2 –دار طيب لنشر والتوزيع 1420ه/1999م –ج3 –ص178 . (بتصرف)

2 رواه ابن ماجة – سنن ابن ماجة – حققه فؤاد عبد الباقي– مطبعة دار المغرب – بيروت – بط 1998م – كتاب الأشربة باب ما أسكر كثبره - (ج2 –ص 1125 – رقم ح 3393 ).

3 دكتور أحمد عيسى يوسف عيسى- آراء الأصولية الإمام القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – 1971م- ص285.

4علي ابن احمد بن سعد إبن حزم – مراتب الإجماع – دار ابن حزم – بيروت ط 1 – 1419ه -1998م ص 218.

5ابن منذر(319-242ه) هو محمد بن إبراهيم بن منذر نيسابوري،من كبار الفقهاء لم يكن يقلد أحدا ،لقب بشيخ الحرم،أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء،من مصنفاته المبسوط في الفقه،والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (دكتور يحي مراد-معجم تراجم أعلام الفقهاء-مرجع سابق-ص325.)

6محمد بن جرير الطبري (310-224)هو محمد بن جرير الطبري بن يزيد بن كثير أبو جعفر،استوطن بغداد أقام بيها إلي حين وفاته،كان فقيها في الأحكام عالما بالسنن وطرقها عارفا بأيام الناس وأخبارهم من مصنفاته اختلاف الفقهاء وكتاب البسيط في الفقه،وجامع البيان في تفسير القرءان والتبصرة في الأصول.
(يحي مراد-معجم تراجم الأعلام الفقهاء-مرجع سابق-ص303، 304)

**أدلتهم:**

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شربه قال اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه:فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم أخزاك الله قال

لا تقولوا هكذا ، ولا تعينوا عليه الشيطان[2]

2- أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب ، وهو بحنين فجثي في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا فرفعوا[3]

3- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يقت في الخمر حدا[4]"

**وجه الاستدلال بهذه الأحاديث**

إن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الروايات التي ذكرت أعلاه لم يفرض في الخمر حدا ، وإنما كان يؤمر من حضره بضربه بما عندهم من جريد أو نعال أو نحو ذلك ، فما دام انه لم يقدر فيه شيئا فهو إذا تعزير[5] .

**ب/ القول الثاني : ثمانون جلدة**

وهو قول الجمهور المالكية ، الحنفية ، والشافعية في قول له ، المشهور من مذهب الإمام أحمد أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة[6].

**أدلتهم**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين

---

1 أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن منذر – الإشراف على مذاهب أهل العلم – دار الفكر بيروت – ب ط - 1414ه 1983م ج3 ص 59.

2 رواه البخاري في صحيحه – مصدر سابق - كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (ص 1423 رقم ح 6781).

3 راوه أبو داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب إذا تتابع في شرب الخمر (ج3- ص 169 رقم ح 4488).

4 رواه أبي داود مصدر نفسه – باب في حد الخمر (ج3 ص 165 رقم ح 4476)

5 احمد بن علي ابن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت 1379 ه– بط - ج 12 ص 72

6 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار إحياء التراث العربي – ط02- ب ت ج 10 ص 174

نحو أربعين"[1].

**وجه الدلالة**

أنه جمع الجريدتين وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين[2] جريدتين متعاقبتين بأن انكسرت الواحدة فأخذت أخرى وإلا فهي ثمانون[3].

**ج/ القول الثالث : أربعون جلدة**

هو ما أشار إليه شيخ الإسلام إبن تيمية وتلميذه ابن القيم وصححه ابن حجر وقول الإمام أحمد والشافعي المشهور عند الظاهرية[4]

**كانت أدلتهم كالتالي:**

-عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين[5] "

**وجه الاستدلال:**

في هذا الحديث التصريح بأن حد السكر المقدر هو أربعون جلدة وهو من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز نزل بفعل غيره[6].

**د/ القول الراجح : القول الثالث هو القول الراجح**

والقائلون بأحد حد شارب الخمر أربعون جلدة لأسباب هي :

-إن أربعين جلدة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

-لا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلاف النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

1 رواه مسلم في صحيحه – مصدر سابق - كتاب الحدود – باب حد الخمر ص 938 رقم ح 1806
2 النووي – صحيح مسلم بشرح النووي – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 - 1415 ه – 1915 م - ج 11- ص 181.
3 الشوكاني- فتح القدير – مكتبة محمد عبد الواحد – مصر – ط 1- 1316ه ج 5 ص 310
4. إبراهيم بن فهد الودعان – قواعد وضوابط – مرجع سابق ص 61-62
5– رواه مسلم – الصحيحين - مصدر سابق - كتاب الحدود – باب ما جاء في حد الخمر- (ج3 ص1331 – رقم ح -1706)
6 احمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب شرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت – ب ط – ب ت - ج 1 ص 133

ومنه يترجح لدينا حسب رأينا الشخصي بأن القول الراجح هو تعزير نظرا ما هو مطبق في الوقت الحالي.

**المطلب الثاني : حد الردة**

**فرع الاول : تعريف الردة**

**أولا:في اللغة** : مشتقة من رده : عن وجهه يرده ردا، ومردا صرفه، أو رد عليه الشيء إذا لم يقبله ، وتقول رده إلي منزله ، ورد إليه جوابا : إذا ارجع .

**الإرتداد** : الرجوع ، ومنه المرتد ، **وإسترده** الشيء : سأله أن يرده، والردة بالكسر : مصدر قولك رده يرده ردا وردة .

والردة اسم من الارتداد[2].

**ثانيا: في الاصطلاح** :

عند الحنفية : الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[3].

عند المالكية : المرتد هو خارج عن دين الإسلام بعد بلوغه[4].

عند الشافعية : الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتمادا[5].

عند الحنابلة : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى كفر[6]

**تعريف الراجح المختار**: هو تعريف المالكية

- الردة هي الخروج عن الدين بعد بلوغه سن التكليف

- وذلك لدلالته على المراد بأشمل و أخصر عبارة[7].

---

1 ابن قدامة – المغني - مصدر سابق - ج 12 ص 499.
2 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين -ط4- 1407ه / 1987م ج 2 ص 413
3الكاساني بدائع الصنائع – مصدر سابق – ج 9 ص526
4 الكشناوي أبو بكر بن حسن – أسهل المدارك – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 – 1416ه 1995 م - ج 2 - ص 257
5 محي الدين يحي بن شرف النووي – منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه حققه عوض قاسم احمد عوض – دار الفكر – ط1 - 1425ه /2005م ص 293
6 ابن قدامة المغني – مصدر سابق ج12 ص 264
7 إبراهيم بن فهد الودعان – قواعد وضوابط – مرجع سابق ص 81

**الفرع الثاني: حكم الردة:**

حرمت الشريعة الإسلامية الارتداد عن الدين الإسلامي سواء بالقول أو بالفعل تحريما قطعيا ، وشددت في عقوبة المرتد ومنه ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية [1].

**أولا:من قرآن الكريم ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** سورة البقرة الآية 217

**ثانيا:من السنة النبوية**

قال صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" [2]

**الفرع الثالث : عقوبة الردة**

للردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة ، منها ماهو عقوبة أصلية ومنها ماهو عقوبة بدليه ومنه ماهر عقوبة تبعية .

**أولا: العقوبة الأصلية:** هي القتل حدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه"

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد ، سواء كان رجلا أو امرأة، ولكن يرى أبو حنيفة أن المرأة لا تقتل بالردة لكن تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلم و إلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.

1 الكاساني -بدائع الصنائع – مصدر سابق ج 7 ص 135.
2 رواه البخاري في صحيحه – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب حكم المرتد واستتابتهم -( ص 1452 رقم ح 6922)

أما المذاهب الأخرى على خلاف مذهب أبي حنيفة ولا يفرقوا بين الرجل والمرأة و تعاقب المرتدة بالقتل كما يعاقب المرتد.

وحجة أبي حنيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم" نهى عن قتل المرأة الكافرة فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ".

أما حجة بقية الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه " وقال أيضا صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق لجماعة.[1]

**ثانيا:العقوبة البديلة**

**العقوبة البديلة للردة تكون في حالتين**

**الأولى** : إذا أسقطت العقوبة لأصلية بالتوبة استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ ، ويصح أن يكون الحبس محدد المدة.

أما الفقهاء فيميلون إلى تشديد العقوبة من تكرر ردته أما البعض فيقلون إلى إعفاء الجاني من العقاب من أول ردة .

**الثانية** : إذا سقط عن العقوبة الأصلية لشبهة كما أسقطها أبو حنيفة عن امرأة ومالك عن بعض الصبيان

**ثالثا : عقوبة التبعية** : التي تصيب المرتد على نوعين :

**1** : مصادرة مال المرتد يرى مالك والشافعي وأحمد أن مال مرتد إذا مات أو قتل يكون مشيعا ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم ويستثني مالك هذه القاعدة مال المرتد الزنديق منافق فيرى أن ميراثه لورثته المسلمين لان المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثهم أبناؤهم المسلمون من بعدهم

**2** : نقص أهلية المرتد للتعرف لا تؤثر الردة على أهلية المرتد ، فيجوز أن يتملك بالهبة وبإستئجاز نفسه وبالصيد ، وبالشراء ولكنه لا يمتلك بالميراث مادام دار الإسلام الاختلاف في الدين لأنه لا يقر على ردته[1].

1 القارئ الملا علي-شرح مسند أبي حنيفة-دار الكتب العلمية-ط1-بيروت لبنان-1995/1405ه-ص395.

**المبحث الثالث : أقسام الشبهات:**

لقد قسم الفقهاء الحنفيون والشافعيون و المالكيون الشبهة ، وبينوا أنواعها ، أما الفقهاء المتأخرون والحنابلة اكتفوا بالتعرض للشبهة الواحدة بعد الأخرى.

**المطلب الاول :أقسام الشبهة عن الأحناف**

تنقسم الشبهة عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول:الشبهة في الفعل** : تسمى شبهة الشتباه أي هي شبهه في حق ما اشتبه عليه ، وليست شبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت أنها تحرم على أحد.[2]

-ويشترط لقيام الشبهة في الفعل أن لا يكون هناك دليل على التحريم أصلا ، وأن يعتقد الجاني الحل فإن كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتا فلا شبهة أصلا .

**القسم الثاني:الشبهة في المحل** :تسمى الشبهة حكمية ، وتسمى شبهة ملك فإنها لا توجب الحد وان قال علمت أنها حرام على ، فأولى تتحقق في ما اشتبه عليها لان معناه إن ظن غير الدليل دليلا، كما إن ظن أن الجنائية يحل فكذا الوطء فيكون تحقيقها بالنسبة للجاني ، أما الثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته لكن لا يكون عاملا لمانع اتصل به وهذا لا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده.[3]

-ويشترط في هذه أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة فالسرقة محرمة بنص القرآن حيث قال الله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة المائدة الآية 38 وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"[4]

فالنص الثاني يقوم بذاته شبهة على تطبيق حكم النص الأول الذي يحرم السرقة ويعاقب عليها بالقطع لان النص الثاني يجعل الولد وماله ملك للأب ، فإذا سرق الأب مال ولده ، فقد سرق ماله حكما، فالشبهة في المحل أو الشبهة الحكمية تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة ، ولا عبرة بظن

1 عبد القادر عودة -التشريع الجنائي الإسلامي-دار الكتاب العربي -بيروت-بتصرف-ج2-ص720-730.
ا-الشوكاني فتح القدير – مصدر سابق – ج4 – ص 140.
3 الشوكاني فتح القدير – مصدر سابق – ج4-ص 140.
4- رواه ابن ماجة –أبو عبد الله يزيد القز ويني – سنن ابن ماجة – تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي – دار ايحياء الكتب العربية – 1952م – كتاب تجارات – باب مال الرجل من مال ولده (ج2 – ص 769 – رقم ح 2291)

الفاعل فيستوى أن يعتقد الفاعل أنه يسرق ، أو يعتقد انه لا يسرق لأن الحرمة مشكوك فيها بقيام دليل الحل .

**القسم الثالث:شبهة العقد:** لم يقل بها إلا أبو حنيفة وزفر من الحنيفة ومعناه أن ركن العقد المتمثل في الإيجاب والقبول يكفي شبهة ، ولو كان عالما بتحريمه ، لوجود سبب إباحة الوطء وهو العقد.

ولا يدخل فيها نكاح المحارم ، لو كان عالما بالتعرف ، أو نكاح المحرمات بالرضاع والمصاهرة ، وكل نكاح أجمع على بطلانه فلا يحد عند أبي حنيفة وزفر خلافا للصاحبين فإنه لا يدرأ الحد بهذه الشبهة إلا إذا كان جاهلا بالتحريم[1].

## المطلب الثاني : أقسام الشبهات عند المالكية

قسمها القرافي إلى ثلاثة أقسام أيضا:

**القسم الأول: شبهة في الوطء**: مثل بها بالخطأ في الوطء ، كأن يعتقد امرأة أجنبية امرأته أو نحو ذلك ، ووجه الشبهة فيه أنه اعتقد اعتقادا غير مطابق ، وهو يقضي عدم الحد لأنه جهل مركب ، وعدم المطابقة في اعتقاده يقضي الحد.

**القسم الثاني: شبهة في الموطوءة:** ومثل بها بمثال واحد يتعلق بالأمة فما هو من نصيبه يقتضي عدم الحد ، وماهو من نصيب غيره يقتضي الحد [2].

**القسم الثالث : شبهة في الطريق** : بحيث مثلتها باختلاف العلماء في إباحة الموطوءة النكاح، بلا ولي ونكاح المتعة ونحوها فقول المبيح يقتضي عدم الحد وقول المانع يقتضي الحد .

## المطلب الثالث : أقسام الشبهة عند الشافعية

وتنقسم الشبهة عند الشافعية إلى ثلاثة أقسام

1 - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي – ج1 – ص 214.
2 - أحمد ابن إدريس عبد الرحمن القرافي – الفروع – عالم الكتب – ب ط – ب ت –ج4 – ص 313.

**الفرع الأول : شبهة في الحل:** توطئ الزوجة الحائض ، أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ، لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر الزوجة ، وإن لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر ، إلا أن ملك المحل للزوج ، وحقه عليه يورث شبهة ، وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو بحرمته ، لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ، وإنما أساسها محل الفعل وتسليط الفاعل شرعا عليه.

**القسم الثاني : شبهة في الفاعل** : كمن يطأ امرأة زفت إليه على إنها زوجته ، ثم تبين أنها ليست زوجته فأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده ، بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرما ، وقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد ، فإذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة له فيه.

**القسم الثالث : شبهة في الجهة:** ويقصد من هذا التعبير الاشتباه في حل الفعل وحرمته وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ، فكل ما اختلفوا على جوازه أو حله يقوم الاختلاف فيه شبهة ويدرأ فيه الحد فمثلا يجيز أبو حنيفة النكاح بلا ولي ، ويجيز مالك النكاح بلا شهود ، ويجيز ابن عباس نكاح المتعة من ثم فلا يعتبر الوطء في هذه الأنكحة المختلفة فيها زنا يحد عليه ، بل يقوم الخلاف شبهة تدرأ الحد ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ، لان هذا الاعتقاد في ذاته ليس له آثر مادام العلماء مختلفين على الحل والحرمة[1] .

**المطلب الرابع : أقسام الشبهة عند العلماء المتأخرين**

بعد أن ذكرنا أنواع الشبهات عند الحنيفة والمالكية والشافعية وسبق القول بأن فقهاء الحنابلة وغيرهم من فقهاء المتأخرين لم يهتموا بتقسيم الشبهات ، وإنما ذكروا تلك الصورة التي يعتبرون أن الشبهة متحققة فيها كلها استلزم ذلك لكن بعض العلماء أمثال ابن قدامة قد قسموها من جهات عدة وأقسامها مختلفة على التالي :

**القسم الأول : شبهة تحقيق الركن :** شبهة الملك – شبهة الحق شبهة العقد

**القسم الثاني : شبهة بسبب الجهل :** وجمع تحتها شبهة العلم والجهل .

1 زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – أسني المطالب في شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامي – ب ط – ب ت – ج 4 ص 126-127.

**القسم الثالث : شبهة بسبب تطبيق النصوص :** شبهة في انطباق النص على الواقع

-وقد قسمها الشيخ أحمد الكبيسي إلى نوعين اثنين ، وجمع تحت كل نوع عددا من الشبهات على النحو التالي:

**النوع الأول** : وأطلق عليه مسمى شبهات الركن وذكر تحته شبهة الدليل وشبهة الملك وشبهة الحق وشبهة الشمول وشبهة الضرورة.

**النوع الثاني** : وسماه شبهات الإثبات وذكر تحته شبهة الإبهام وشبهة الضغن وشبهة عدم.

-**أما الدكتور عوض محمد** فقد كانت له رؤية أخرى فقد قسمها إلى عشرة أنواع من ثلاث جهات مختلفة على النحو التالي:

**الجهة أولى** : من حيث تعلقها : شبهة فاعل ، شبهة فعل ، وشبهة محل ، وشبهة الطريق ، وشبهة إثبات

**الجهة الثانية** : من حيث درجتها : شبهة قوية ، وشبهة ضعيفة .

**الجهة الثالثة** : من حيث وقتها : شبهة مقارنة ، وشبهة طارئة ، وشبهة لاحقة[1]

**المبحث الرابع : أصل قاعدة نصية أم فقهية؟ وحكم الأخذ بالشبهة ودرأ الحد بها**

**المطلب الأول** : أصل القاعدة نصية أم فقهية

أصل القاعدة درء الحدود بالشبهات هل هي نصية أم فقهية .

-اختلف فقهاء الأمة حول هذه القاعدة وتفرع الخلاف إلى رأيين :

- **الرأي الأول** : يقول بأن الحدود تدرأ بالشبهات ،وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ويرى أنصار هذا الرأي أن قاعدة الدرء بالشبهة قاعدة نصية، أساسها نص صريح وارد

1 محمد عبد السلام – أثر الشبهة في الحدود والقصاص بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون – جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية 2015 و2016 م ص 33-34.

عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سبق ذكره عن إبن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إدرؤوا الحدود بالشبهات"[1]

أقوال الخلفاء الراشدين وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأقوال سلف الصالح يذكرون من هذه النصوص مايلي:

**من السنة النبوية الشريفة :** فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، إني زنيت ، فوقع اشرافه وقعا شديدا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ يستوثق منه يعرض عليك الشبهات التي تدفع عنه الحد ، فيقول له"فلعلك قبلت أو غمزت أو نظرت "فلم يزدد الرجل إلا إصرارا فمم يسعى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أمر بإقامة الحد عليه وهو كاره صلى الله عليه وسلم "وذلك آخذ بتلك القاعدة [2]وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :" لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.[3]

وقال معاذ وعبد الله ابن مسعود وعقبة بن عامر" إذ اشتبها عليك الحد فدرأه"[4]

-وقال الإمام الزهري " ادفعوا الحدود بكل شبهة"[5]

**الرأي الثاني :** هو المنكر لدرء الحدود بالشبهات وهو رأي ابن حزم وأصحابه في مذهب الظاهرية فيذهب إلى أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بالشبهة ، وشنع على ذلك بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل عن بعض الصحابة من طرق .

-و أشار ابن حزم إلى أن هذا لفظ ان استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة ، وهذا خلاف إجماع أهل علم ، خلاف الدين وخلاف القرآن والسنن ، لأن كل حد يستطع أن يدرأ حد يأتيه فلا يقيمه فيظل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة ، ويؤيد ذلك رأي في فقه الحديث فيذهب ماذهب إليه الفقيه ابن حزم ، ويعتبرها قاعدة فقهية أخذ بها وهي قاعدة اعتبرها الفقهاء كجزء لا ينفصل عن نظام الفقه الجنائي.

---

1 رواه البخاري-في صحيحه-مصدر سابق- كتاب الحدود-كتاب المحاسن من أهل كفر والردة-باب هل يقول للمقر لعلك لمست أوغمزت-سبق تخريجه-ص14.

2إعداد الطالب بودي سورنو –الحدود تدرأ بالشبهات وتطبيقاتها في القتل في الدفاع عن المعتدي –برنامج ماجيستار الشريعة الإسلامية –جامعة سراكراتا-المحمدية -1436ه/2014م-ص3-4.

3 أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله ابن محمد بن إبراهيم- المصنف في الأحاديث والآثار – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – كتاب الحدود – درء الحدود بالشبهات –(ج5- ص 511 -رقم ح 28493.)

4 أبو الحسن علي ابن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار – سنين الدرا قطني – حققه شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان – ط 1 - 1424 ه – 2004م (ج4 ، ص 63– رقم ح 3099).

5 ابو بكر بن ابي شيبة - المصنف – مصدر سابق – كتاب الحدود – باب درء الحدود بالشبهات – ج5 ص 511 – رقم 28497

**الرأي الراجح** : الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات وهي قاعدة نصية تستند إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك يكون الرأي الأول هو الراجح باعتبار ومما يؤدي إلى ذلك:

1-إن الحدود عقوبات جسمية وقاسية في نفس الوقت – لأنها من ناحية قد يؤدي بهذه الحياة وحقه في سلامة جسده .

2- كما أن هذا التنفيذ يؤدي من ناحية أخرى إلى إيذاء المحكوم عليه والضرار به ، وقد يمتد إلى سمعته واعتباره ومن أجل ذلك كانت إدانة المذنب تستلزم دليلا يقينيا لا يتطرق إليه الشك فإذا وجد هذا الشك انتفى اليقين، الذي نبني عليه الأحكام ولا يعتد بالتهم والظنون لأنها مظنة الخطء ، ومصدر هذا المبدأ الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم وما يجمع عليه الفقهاء والمسلمون ماعدا الظاهرية[1] .

**مطلب الثاني: حكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها:**

- من يتأمل كتب الفقهاء رحمهم الله يجد أن سياق المسألة يشبه الاتفاق بينهم ، بل إنك لا تكاد تقف على خلاف بينهم وقد نقل الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهة عدد من أفعال العلم [2].

قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن درء الحدود بالشبهات ).

وقال ابن رشد (فأما الزنا وهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة )

ومع ذلك فثمت خلاف في المسألة منقول عن أهل الظاهر ، ومن باب تكميل البحث واستيفاء المسألة رأينا إيراده لمناقشة ماذا ذهبو إليه ، ما استدلوا به ، ولذلك يمكن اعتبار المسألة خلافية على قولين :

1-**القول الأول :** وجوب العمل بالشبهة(درء الحد بها متى متحققة ، مع الخلاف بينهم – رحمهم الله – فيما يعد شبهة يدرأ بها الحد وما لا يعد ، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم [3].

وقوعها ، فينظر في نوع الجناية ، وحال مرتكبها ، وما يلابس ذلك من ظروف وأحوال توجب درء الحد من الفاعل .

1 بودي سورنو – الحدود تدرأ بالشبهات- مرجع سابق – ص 5.
2 خير محمود الفضليات – سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي – دار عمار – ط 1 - ص 22
3 الشوكاني-فتح القدير ج /245 مرجع سابق-

وهناك شبهات أخرى لا تتعلق بالجناية أو بمرتكبيها وإنما تتعلق بطرق إثباتها ومعلوم أن الحد لا يقام إلا بعد ثبوته بالإقرار أو بالشهادة ، مع اعتبار اختلاف العدد في كل موجب للعقوبة ، وليس المقصود هنا بيان الاختلاف فيما تثبت به الجناية من حيث تكرار الإقرار ، أو العدد المعتبر ، وإنما المراد بيان الشبهة التي يمكن أن يدرأ بها الحد إذا ثبت سواء بالإقرار أو بالشهادة، وسيرد ذكر هدا الخلاف بعد ذكر الخلاف في أصل المسألة ، وإنما نشير هنا إلى أن العقوبات المترتبة على تلك الجناية تكون علنا ليحصل الردع العام ، ولهذا شدد الإسلام في التثبيت في الحدود لما يترتب على التساهل فيها من عواقب – فقد توقع العقوبة على برئ لم يرتكب ما يستوجب إقامة الحد عليه، والإسلام يحرص على نظافة المجتمع المسلم، ولذلك لا تقام هذه العقوبات إلا بعد التحري الدقيق.

**وأهم الشبه المتعلقة بالإقرار : رجوع المقر عن إقراره ، وتأخر الإقرار عن الجناية.**

وأهم الشبهة المتعلقة بالشهادة : رجوع الشهود عن شهادتهم وتأخر أدائهم للشهادة.

تلك أهم التقسيمات التي يمكن إثباتها من خلال ما ورد في كتب الفقهاء رحمهم الله ، والتداخل

بين التقسيمات وارد ، ولكن كما أشير إليه فإن التفصيل فيها لمزيد البيان والإيضاح وبعد الكلام

عن التقسيم يكون البحث عن أصل المسألة ألا وهو حكم درء الحد بالشبهة وأقوال العلماء

في ذلك مما تصل هذا الاستدلال، عائد إلى إن استعمال هذا المبدأ يؤدي إلى إبطال الحدود من وجهين :

**الوجه الأول** : إمكانية إقامة أي شبهة يدرأ بها الجاني الحد عن نفسه والثاني : اختلاط معنى الشبهة

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول بأن القول بدرء الحد بالشبهة ليس مطلقا وإنما وفق ضوابط وقواعد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جملة منها و هي مستفادة من مجموعة نصوص عامة وخاصة وقد سبق [1] من خلال البحث

أن العلماء اشترطوا في شبهة الطريق مثلا أن يكون خلاف مستند قوي وذلك لم يعتبر خلاف عطاء في إباحة الجواري للإعارة بالوطئ [2] وكذلك الشأن في أنواع الشبهة الأخرى ، ولا بد من أدلة أو قرائن يتبين لها صدق ادعاء الفاعل الشبهة ، ولذلك لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ في بلاد الإسلام

1 خير محمود – سقوط العقوبات في فقه الإسلامي- المرجع السابق- ص 28-32-33.
2الحضي- قواعد الأحكام -ب،ط –ب،ت-ج 2 ص 137

[1] فظهر بهذا أن المسألة منضبطة وليست حيلة لإسقاط الحد ، أو مدخلا لتخلص من تبعات الجريمة على المجرم كما ذكر .

فيبقى احتمال الكذب أو التحيل بوسائل من قبل الجاني قائما ، لكنه يرد على إقامة الحد دون النظر إلى هذا المبدأ ، لأن مبنى إقامة الحدود على توفير شروط في الفاعل والفعل وطرق الإثبات ، وكلها ترد عليها بالحد هذا الإحتمال ، والإسلام يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة ، والردع والزجر دون التعذيب أو التشفي بالحد ،

**وجه الثاني:** وأما الجواب عن الاختلاف في ماهية الشبهة بالاختلاط فيما يسمى شبهة فيمكن أن يجارب بالجواب السابق ، وهو أن الفقهاء قد حددوا ضوابط وقيودا تقرب معنى الشبهة ، وتحدد مفهومها ،وإن وقع الخلاف في جزئيات مما قد يندرج تحت مسمى الشبهة لكن أغلب صور الشبهة إتفق عليها ثم إنه لو جعل كل حكم سببا لمنع الخلاف لما أقيم الحد.

**أدلة هذا القول : استدل القائلون ان الحدود تدرأ بالشبهات بالأدلة الأتية:**

1-حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ادرؤو الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وهذا لفظ الترميذي [2].

2-وأخرجه البهيقي في سننه بلفظ "ادرؤو الحدو عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خيرا له من أن يخطئ في العقوبة" [3]

3-حديث علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ادرؤو الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"[4] .

وهناك مجموعة من الآثار التي وردت عن الصحابة تدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات منها :

1-عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "ادرؤوا الحدود ما استطعتم"[5]

1 جلال الدين السيوطي – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية – بيروت – 911ه ص 128.
2 سبق تخريجه –ص24.
3 سبق تخريجه-ص24.
4سبق تخريجه- ص24.
5سبق تخريجه-ص24.

2-عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – أيضا انه قال : "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أتيها بالشبهات"[1].

3-عن سعيد بن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام – فقال رجل زنيت فقيل ما تقول ؟ قال أو حرمه الله ؟ قال ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب "إن كان علم أن الله حرمه حدوه ، وإن كان لم يعلم فعلموه ، وإن عاد فحدوه"[2]

4-أن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحضت ، فقال له عمر أنت الرجل لا يأتي بخبر فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت نعم من مرغوش بدرهمين ، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى بأسا ، فقال عمر لعلي وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر علي ، قال قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلى ما أشرت وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها ، وهي تقود إلى طرق الإثبات لا إلى ذات الجناية ولذلك آثرنا عدم الخوض فيها لعدم تعلقها بالبحث مباشرة[3]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا*[4]

**مناقشة الاستدلال بالحديث** .

نوقش الحديث بأنه ضعيف في جميع طرقه كما سبق بيانه من خلال التخريج ، ولا تقوم به حجة ، فلا يثبت ما دل عليه من إسقاط الحد الثالث بالشبهة[5] وأجبنا على هذه المناقشة من أوجه :

**الوجه الأول**: أن هذه الأحاديث وان كانت ضعيفة مرفوعة إلا أنها قد صحت موقوفة [6] فيحتمل أن تكون مرفوعة حكما ، لان إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل ، والموقوف إذا لم يكن للرأي فيه مجال فإنه يعد من الموضوع حكما.

**ووجه كونه لا مجال للرأي فيه** : أن مبنى الحدود والتقديرات على التوقيف ، ودرء الحد إسقاط له ، وهذا مما لا يثبت مثله بالإجتهاد .

1 أبو بكر بن أبي شيبة- المصنف في آحاديث الآثار-تح كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد-ط1-الرياض-1904(ج5,ص511,رقم الحديث28493).

2 الصنعاني عبد الرزاق بن همام-المصنف-تح عبد الرحمان الأعظمي- المكتب الإسلامي-ط2-1403-بيروت لبنان-باب لاحد إلا من علمه(رقم حديث،13663-ص402)

3 محمد أبو زهرة-العقوبة-مرجع سابق-ص225

4 سبق تخريجه ص24

5 ابن حزم-المحلي-د,ط-د,ب-د,ت-ج11-ص154.

6 ابن حجر العسقلاني-فتح الباري-مصدر سابق-ج2-ص158.

وقد يقال إنه موقوف حقيقة وحكما ، ويكون من إجتهاد الصحابي ، وحينئذ تعود المسألة إلى الإحتجاج بقول الصحابي.

**الوجه الثاني :** يمكن القول أن هذا الحديث ضعيف ، ولا يثبت حكم الرفع للموقوف فيه ، فإن هناك جملة من الاحاديث الثابتة التي تمكن رد هذه القاعدة إليها ، مثل حديث ماعز حينما إعترف بالزنا ، وقال له نبي صلى الله عليه وسلم : "أبك جنون" [1]

فهذا دليل على العذر بالجهل ، وهو ما يسمى بشبه الفعل أو الاشتباه ، أو شبهة في الفاعل كما سبق .

وكما في قصته أيضا لما هرب حينما رجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه"[2] وهذه شبهة في الإقرار ، وغير هذين الحديثين مما يدل على أن درء الحد بالشبهة ثابت في الجملة ، ومعلوم أن هذه الاستفسارات لدرء الحد بعد ثبوته ، لأنه كان بعد صريح الإقرار به بعد ثبوته ، فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع[3].

**الوجه الثالث** : إن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ، لان إجماع العلماء لا بد له من مستند ، اتفاقهم على القول بمادل عليه وتلقته الأمة بالقبول ، فشهرة الحديث وتلقيه بالقبول يغني عن الإسناد فيه [4]

-عن إبراهيم النخعي – رحمه الله قال "كانوا يقولون ادرؤوا الحدود عن عباد الله مااستطعتم"

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "ادفعو الحدود بالشبهات"

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا [5]".

عن أبي عبيد الأبرص ، إن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة ، فاخذ رجل مغفرا فلتحف عليه

، فوجده رجل ، فأتى به عليا رضي الله عنه ، فلم يقطعه ، وقال له فيه شرك

-عن ابن أبي مليكه قال أتيت برجل يوجد منه ريع وأنا ناقاض على الطائف فأردت إن أضربه فقال : عندما أكلت الفاكهة مايشبه ريع الخمر نادر أعنه الحد [1]

1 رواه البخاري-الإمام البخاري محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري-دار بن كثير للطباعة-د,ط-دمشق بيروت-1424ه،2002ه-باب لا يرجم المجنون أو المجنونة-(ص1685،رقم الحديث6815).
2 النسائ أحمد بن شعيب –السنن الكبرى-تج حسن عبد المنعم شلبي-مؤسسة الرسالة-بيروت لبنان-ط1-1421ه/2001م-باب إذا إعترف بالزنا ثم رجع عنه (ج6-ص436-رقم ح 7167).
3 الشوكاني-فتح القدير-د,ط-د,ب-دت-ج5ص249.
4 الشوكاني-فتح القدير- المصدر السابق- ص249.
5 سبق تخريجه-ص24.

هذه جملة الآثار الدالة على درء الحدود بالشبهات

**مناقشة هذه الآثار** : نوقشت بأنها ضعيفة لا يصح منها شيء يصلح للاحتجاج به [2]

-عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا : "إذا اشتبها عليك الحد فدرأه"[3].

-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم"[4].

-عن عروة عن عائشة قالت "ادرؤوا الحد عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرا من أن يخطئ في العقوبة"[5].

**القول الثاني:**

إن الشبهة لا اعتبار الجاني درء الحدود وانه متى ثبت الموجب للحد حرم إسقاطه وان لم يثبت لم يحل إن يقام لشبهة وهذا قول أهل الظاهر.

واستدلوا بأدلة أهمها ما يأتي :

**قوله تعالى:** ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ **سورة البقرة الآية229**

فإذا اثبت الحد لم يحل إن يدرأ بشبهة [6].

**مناقشة الاستدلال :**

-يمكن أن يناقش بأن المقصود بحدود الله في الآية الشرائع التي شرعها المولى عز وجل فهي حدوده فلا تتجاوزها والآية واردة في شأن الطلاق وهذا مما يوضح أن الحدود بمعناها الاصطلاحي لا تدخل في الآية ولو سمحنا أن الحدود تدخل في المعنى العام من حيث إنها شرائع يجب إقامتها

1 أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه-باب درء الحدود بالشبهات-مصدر سابق-(ج5-ص507-رقم ح28487)
2 أبو حجر العسقلاني-فتح الباري-مصدر سابق-ج11-ص154.
3 سبق تخريجه-ص56.
4 أبو بكر بن أبي شيبة- المصنف في آحاديث الآثار- مصدر سابق-(ج5-ص511- رقم ح-28498).
5 سبق تخريجه ص24.
6 ابن حزم-المحلى-مرجع سابق-ج11-ص153.

على ما شرع الله فإن هذه الآية عامة مخصصة بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، وبإجماع العلماء على مدلولها[1].

إن الأخذ بدرء الحدود بالشبهات يؤدي إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل العلم، وخلاف الدين، وخلاف القرآن والسنن لأن كل أحد هو يستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه

فلا يقيمه ، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله ، لأنه ليس فيه برهان ما هو تلك الشبهات ، فليس لأحد

أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول بل هو شبهة ، ومثل هذا

لا يحل استعماله في دين الله تعالى.

**و يمكن الإجابة عن ذلك بجوابين مجمل المفصل:**

أما الجواب بالمجمل بأن الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة قد بلغت من النثر ما يجعل

بعضها يعضد بعضا ويكون صالحا للاحتجاج به يقول الشوكاني رحمه الله [2]:(وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرنا أدناه ، أي من الآثار الموقوفة الصحيحة – فيصلح بعد ذلك الاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة).

ثم إن في إجماع الفقهاء – الذي سبق ذكره وفي تتبع ما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ما يقطع في المسألة ، وان الحد يدرأ بالشبهة بلا شك والشك فيه شك في أمر ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه وإنما يقع الاختلاف في البعض أهي شبهة صالحة لدرء[3].

فان الآثار السابقة قد صح كثير منها كما هو واضح في تخريج الآثار وقد صحح الحافظ ابن حجر أيضا من هذه الآثار ومنها اثر عمر السابق ، وعمر رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباع مسندهم فلذلك تدرأ الحدود بالشبهات .

---

أحمد بن أبي بكرالقرطبي-الجامع لأحكام القرءان-تح،عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط1-1437هـ/2006م-د،ب-ج3-ص97.[1]

2 الشوكاني(1250-1183هـ)هو محمد بن علي بن محمدالشوكاني فقيه ومجتهد من كبارعلماء اليمن ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء،وولي قاضيا بها سنة1229هـ ومات حاكما بها وله114 مؤلفا منها نيل الأوطار-شرح منتقى الأخبار-فتح القدير...ألخ.(د،يحي مراد-معجم تراجم أعلام الفقهاء-مرجع سابق-ص173).

3 الشوكاني –نيل الأوطار –مصدر سابق-ج7-ص105.

هذه جملة الأدلة التي استدل بها الجمهور وما أورد عليها من اعتراضات والإجابة عنها فالخلاف وارد

في طرف إثبات الحدود في بعض الحدود فحد الخمر مثلا مختلف فيه هل هو حد أو تعزيز

تم على القول : انه حد اختلف العدد المعتبر فيه فلو جعل هذا الاختلاف مسقطا للحد لكان في ذلك جناية على النصوص الواردة في اعتباره إقامته يضاف إلى ذلك أن الإسلام يأمر بالاحتياط ودفع أدلتهم ،وإما المجتمع عن شيوع الجريمة وخشوها ، فليس الأصل هو إقامته الحد حتى تجعل الشبهة مدخلا لإسقاطه ، أو حيلة على ذلك وإنما الأصل سلامة المجتمع و الاحتياط في كل موجبات العقوبة فالعقوبة في الإسلام وسيلة لحفظ المجتمع وإقامة العدل فيه ليست مقصدا أو غاية .

-استدلو بأن كل ما ورد في هذا الباب من الأحاديث والآثار لا تثبت بها حجة .

لا تقوم على أصل، بل أن ابن حزم – جزم بأنه لم يصح منها شيء ألبته حيث يقول ( فنظرنا فيه – أي اللفظ الوارد في درء الحدود بالشبهات- فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولا كلمة وإنما عن بعض أصحابه من طرق كلها لا حيز فيه )

ثم قال عن الآثار ( فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا تعلمه روى عن احد مثلا لا عن صاحب تابع....)

فيجاب عن هذا الاعتراض مما سبق بيانه من أن هذه الأحاديث، ثبت من طرق كثيرة يعضد بعضها بعض ويسندها الإجماع الذي سبق نقله ويقصدها ما ورد في الصحاح من بعض النصوص المفيدة للقطع هذا المبدأ [1]

وفي نظرنا أن هذه الاعتراضات قوية يندفع بها ما أورده ابن حزم على تلك الأحاديث ، وهي كافية في الرد عليه وأمر ، طبق علية الفقهاء وصار عليه جمهور.

**الترجيح** : في القولين وما استدل به كل من الفريقين يظفر بجلاء رجحان ما ذهب إليه الجمهور إن لم ننقل الإجماع على أن خلاف الظاهرية غير معتبر في معارضته الإجماع وما استدلوا به من أدلة هي قوية في دلالتها صريحة على ما استدل بها عليه ويعضد القول الأول القواعد العامة والأصول الثابتة ، والمقاصد التي يهدف إليها الشارع من تشريع الحدود فالشريعة مبناها على العدل والرحمة وليست لهم مقصودا ولا أساسا في إثبات الأمر بل أن من يتأمل الوقائع التي حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحد عقوبة لها، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حينما

1 إبن حزم-المحلى- مرجع سابق-ج11-ص153.

ترد الواقعة وما يدور من أسئلة ومناقشات يجد أن الرحمة والستر والدرء غالب فيما يدور، ولذلك يحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على القدر الدارئ للحد من جهل أو ملابسات ، فدرء الحد : بالشبهة ليس حيلة لإسقاط الحد ولا الحق ثابتة وإنما هو حقيقة من باب تقديم مصلحة الدرء على مصلحة إقامة الحد، ولزيادة الاحتياط في إيقاع العقوبات.

# الفصل الثاني:

**دراسة نماذج**

**المبحث الأول :مواطن الاتفاق والاختلاف في شبهة جريمة الزنا**

**المبحث الثاني:مواطن الاتفاق والاختلاف في شبهة جريمة السرقة**

**المبحث الثالث: أنموذجان تطبيقيان لقاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات" بالمملكة العربية السعودية**

**المبحث الأول: مواطن الإتفاق والإختلاف في شبهة الزنا.**

**المطلب الأول : مواطن الإتفاق**

إتفق الفقهاء على اعتبار الشبهة في جريمة الزنا في موضعين وطء الحليلة مع وجود الحرمة العارضة والوطء في الأنكحه المختلف فيها وهذا بيانها.

**الفرع الأول :وطء الحليلة مع وجود الحرمة العارضة:**

وذلك كحالة الصوم والاعتكاف والإحرام والحيض والنفاس وغيرها فلا حد على الواطئ في هذه الحالات، لأن الموطوءة تحل له والحرمة عارضة والعارضة كالمعدوم.[1]

والذي يظهر لنا أن هذا الموضع لا تلحقه الشبهة الدارئة للحد، لأن الزني الموجب للحد ما يكون في فرج محرم لذاته ، وليس لأمر عارض ، فإدخاله في هذا الموضع ليس في محله .

**الفرع الثاني: وطء في الأنكحة المختلفة فيها :**

ومثاله الوطء في النكاح بلا ولي ، والوطء في النكاح بلا شهود وغيرهما ، فلا يجب الحد فيها لوجود شبهة الإختلاف فيها[2].

**المطلب الثاني:مواطن الإختلاف**

إختلف الفقهاء في اعتبار الشبهة في مواضع هي : الزواج بالمحارم و الأنكحة المجمع على بطلانها و وطء المستأجرة للزنا.

-منه يأتي تفصيلها في هذه الفروع:

**الفرع الأول :الزواج بالمحارم**

والمقصود بهم المحارم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا فإذا تم هذا العقد وحدث الوطء الموجب للحد فهل صورة العقد هنا شبهة تدفع عن الجاني الحد؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب إلى جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن صورة العقد هنا لا أثر لها ولا تعتبر شبهة فيجب أن يقام الحد ثم اختلفوا في العقوبة الواجبة حدا ، فذهب المالكية والشافعية والصاحبان والحنابلة في رواية إلى أن عقوبته عقوبة الزنا[3].

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن العقوبة الفعل حدا[1].

---

1 - ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – دار الفكر – بيروت -1412ه – 1992م –ص 150.
2 محمد ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي – مرجع سابق –ج6 – ص 341-342.
3 ملك ابن انس – المدونة – دار الكتب العلمية – طبعة أولى 1415ه – 1994م – ج4 –ص 383

وذهب أبو حنيفة إلى أن صورة العقد هنا شبهة تدرأ الحد.

وسنذكر أدلة أبي حنيفة ، وبعد ذلك أدلة جمهور الفقهاء ، ثالثا ونذكر الترجيح.

**أولا: أدلة أبي حنيفة** استدل من المعقول بـ :

01/ الأصل في النكاح أنه إذا وجد ممن هو أهل له كا مضاف إلى محل قابل مقاصد النكاح فإن ذلك يمنع وجوب الحد ولو كان النكاح حراما ولو علم بحرمته وحكمه في ذلك حكم بغير شهود ونكاح المتعة فإنه قد وجد فيها لفظ النكاح وصيغته توفوت فيه الأهلية اللازمة[2]

02/ جعل الله تعالى النساء محلا للنكاح على العموم بنصوص كثيرة منها قوله تعالى﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ النساء الآية 03

وقوله أيضا ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ**﴾ النجم الآية(45)

ووجود ركن العقد والمحلية يورث الشبهة بوجود أصل العقد ولكن كان الخلل في شرط من شروط صحته وكان كالعقد الفاسد والعقد الفاسد لا يكون زنا[3].

03/ إن اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له حكم يخالف حكمه.

**ثانيا: أدلة الجمهور الفقهاء** : استدل جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان بالمعقول .

01/ هذا النكاح أضيف إلى غير محله فيلغى لأن المحرمة على التأبيد لا تكون محلا للحل ، فكان لغوا بإضافة النكاح إلى غير الذكور وبيع الميتة والدم.

02/ العقد المنعقد إذا ارتفع بالطلاق قبل الدخول لم يكن شبهة مانعة من الحد أصلا ، فالذي لم ينعقد أصلا أولى.

03/ إن الوطء في فرج محرم بإجماع والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم بوجود العقد.

هذا يظهر أن حجج الجمهور تقوم على اعتبار أن هذا العقد باطل وما كان باطلا فهو المعدوم لا تترتب عليه آثار الشريعة

**ثالثا:الترجيح**

01/الجميع متفقون على أن العقد باطل لاتترتب عليه آثار الشرعية فوجوده كعدمه،ومن أهم الآثار حل إستمتاع بالفرج فلا يكون العقد الباطل شبهة لأنه معدوم.

02/الأدلة القاضية بقتلة حد الزنا مخصصة لعموم الأدلة الواردة في حد الزنا فيكون المصير إلى تخصيص هذا العموم كما هو مقرر في أصول الفقه.

---

1 ابن قدامة المغني - مصدر سابق ج10 ص 152

2 السرخسي-المبسوط-د,ط-دار المعرفة-بيروت-1424ه/1990م-ج9-ص85.

3 السرخسي – المبسوط – مصدر نفسه – ج9 –ص86

**الفرع الثاني: الوطء في الأنكحة المجمع على بطلانها:**

**أمثلة هذه الأنكحة** : زواج المتعة ، والمطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، و الزواج بالخامسة، والجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، و هذه أنكحه كلها باطلة ، لكن إذا وقع الوطء فيها فقد اختلف الفقهاء في حده حد الزنا على مذهبين.

**أولا: مذهب أبي حنيفة وزفر و دليلهما:**

ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الحد يدرأ ،واستدلوا على ذلك بأن شبهة العقد كانت سببا للإباحة[1].

**ثانيا: مذهب جمهور الفقهاء ودليلهم :**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنيفة إلى أن الحد لا يدرأ لأن الوطء تم في فرج محرم ولا عبرة بالعقد لأنه محرم ، وماكان محرما فهو باطل ، وما كان باطلا فهو كالمعدوم ، فوجوده كعدمه إلا في حالة الوطء في المطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره إذا ظن الحل كأن ظنه في العدة .

**ثالثا: الترجيح:**

يظهر في هذه المسألة الراجح فيها أن الوطء في الأنكحة الباطلة شبهة لا تدرأ الحد ، لأن الجميع متفقون على أن العقد الباطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية ، ليس إلا لكونه باطلا ، فيكون لاغيا لا عبرة به في نظر الشرع ، فيه الأصل على الحرمة ، ويقوي ذلك أن شبهة العقد التي هي سبب الإباحة إما هي شبهة لا غيه ، لأنها مؤسسة على عقد باطل لا تترتب عليه الآثار الشرعية وأهمها إباحة الفروج.

كما أن الذي يعلم حرمة نكاح المحارم ، ثم يقدم على الوطء بمثل هذا العقد.الباطل لا يكون ذلك بالنسبة له سببا للإباحة ، لأنه قد علم الحرمة ابتداء اختلاف الذي جعل التحريم وطء لأنها الفرق بين الحالتين.[2]

**الفرع الثالث : وطء المستأجرة للزنا** :

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الحد إذ استأجر رجل امرأة ليزني بها[3]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة و الصاحبان ، وهو الذي رجحه الحنفية إلى أنه لا يدرأ الحد بل يجب إقامته[4]

**أولا: أدلة أبي حنيفة**

استدل على عدم وجوب الحد بالكتاب والأثر والمعقول .

---

1 شبهة العقد في أقسام الشبهة عند الحنفية 4 ص 380

2 مالك بن أنس-المدونة-دار الكتب العلمية-ط1-1425ه/1994م-ج4-ص380.

3 السرخسي-المبسوط – ج9 ص 58 وفتح القدير ج5- ص249.

4 ابن عرفة الدسوقي -حاشية الدسوقي ج 6- ص 303.

**01.فمن الكتاب**: قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْتَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء الآية24.

**وجه الدلالة منه** : أن المهر والأجر يتقاربان ، فقد سمى الله المهر أجرا وتوضيح ذلك أن هذا الفعل ليس زنا، وأهل اللغة لا يسمون الوطء المترتب على عقد الزنا،و لا يفرقون بين الزنا وغيره إلا بالعقد ، وعليه فلا فرق بين النكاح و الاستئجار ، وإنما الفرق الشرعي ، فعلم أن هذا الفعل ليس بزنا لغة، فكان ذلك شبهة في منع الحد كما أن المختلس لا يجب عليه الحد لأن فعله ليس بسرقة [1].

**02. ومن الأثر :** فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ورد عنه أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام ، فأبي عليها حتى تعطيه نفسها فقالت ، فحثى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأجبرت عمر ، فكبر وقال مهر ، مهر ، مهر كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد [2] .

ولا يقال درأ الحد عنها لأنها مضطر تخاف الهلاك لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط إذا كانت سائلة ، وقد علل إن هذا مهر.

وأجيب عنه :

1: بأنه لا يصح الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حالة ثبوته فهو اجتهاد منه لا يلزم غيره.

**ومن المعقول من جهتين:**

1.بأن المستوفي بالوطء إن كان في حكم العقد فهو في الحقيقة منفعة ، والاستئجار عقد مشروع لملك المنفعة يصير شبهة.

2. شبهة عقد الإجارة على الزنا تدرأ الحد لأن العقد المضاف إلى محل ، يوجب الشبهة فيه .

واعتراض على الوجه الأول :بأن الاستئجار لا يكون شبهة تدرأ الحد لأنه ليس بطريق لأباحة البضع شرعا ، فكان لغوا .

**واعترض على الوجه الثاني** : بأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية ، والمستوفي في الوطء ليس عال أصلا والعقد لا يضع بدون محل[3].

**ثانيا:أدلة جمهور الفقهاء**

استدل المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان وأكثر الحنفية بما يأتي :

1.عموم الآيات والأخبار تدل على وجوب الحد في هذه الحالة .

2.وجوب المعنى المقتضي للحد في حالة الإستئجار الزنا فلم يكن شبهة.

---

السرخسي-المبسوط- الصدر السابق-ص1.58

2 عبد الرزاق-المصنف- د،ط-د،ب-د،ت- باب المد في الضرورة –(7ج،ص407 ،رقم ح 13653 ).

3 السرخسي-المبسوط – ج9 –ص 58

3.الوطء ، قد تم في فرج محرم ، لأن البعض لا يستباح بالإيجار[1].

**ثالثا: الترجيح:**

بعد عرض أدله الفريقين فإن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بإيجاب الحد في المستأجرة للزنا ، القوة منا قشهم لأدلة أبي حنيفة ، ويزيد قوة أن العقد الباطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية ولسبب بطلان عند الجميع راجح أن المحل غير مشروع ، ومعنى بطلان ، أن وجوه كعلامة فلا يصح كونه شبهة إطلاقا.

ولا يفهم من رأي أبي حنيفة جواز استئجار المرأة لزنا ، بل ذلك محرم ليستحق صاحبه التعزيز الشديد عند أبي حنيفة، ولكنه درأ عنه الحد لوجود شبهة العقد وإن كانت شبهته غير قوية كما سبق بيانه ، ولا يدرأ الحد بها ولهذا قال كثير من الحنفية يوجب الحد في هذه الحالة.

**المبحث الثاني:مواطن الإتفاق والإختلاف في شبهة جريمة السرقة**

**المطلب الأول :مواطن الإتفاق**

هو سرقة الأب من مال إبنه، فلا نعلم الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الشبهة في هذا الموضع ،وإن الحد يمتنع تنفيذه في هذه الحالة وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم"أنت ومالك لأبيك"[1]

[1] إبن قدامة-المغني-مصدر سابق-ج11-ص194.

**المطلب الثاني:المواطن الإختلاف**

المواضع المختلف فيها اعتبارها في شبهة جريمة السرقة اختلف الفقهاء ، في اعتبار الشبهة في مواضع من جريمة السرقة ، كسرقة الأقارب لبعضهم من بعض ، وسرقة أحد الزوجين من الآخر ، والسرقة من المال العام أو المال المشترك أو من له عليه دين .

**الفرع الأول : حكم السرقة من الأقارب :**

اختلف الفقهاء في سرقة الأقارب لبعضهم من بعض ، فذهب الحنفية إلى أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم [2].

وذهب الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة الأصل إن سرق من الفرع ، وفي سرقة الفرع من الأصل روايتان ويقطع فيما أحداهما.

أ/ أدلة الحنيفة القائلين بعدم القطع من سرقة الأقارب بعضهم من بعض[3]

-استدلوا بالكتاب والسنة المعقول.

**فمن الكتاب** : قوله تعالى

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[ النور الآية61]

**وجه الدلالة منه** : إن الله رفع الجناح على الداخل في بيت الإخوة و الأعمام و الأخوال وكذا الأكل منه، فظاهر هذا يقتضي الإباحة و الإذن من صاحبه، فأختل ركن الحد فلا قطع ، إذ عطف بيوت الإخوة والأعمام والأخوال على بيوت الأباء والأولاد .

**والجواب عنه :** بأنه معارض لسرقة الصديق وهم يقولون بقطعه .

---

1 رواه ابن ماجة-ابن ماجة بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجة-تح محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء كتب العربية-د،ط-د،ت-د،ب- باب مال الرجل من مال ولده-11 كتاب التجارات-(ج11،ص769،رقم ح 2291).

2 الحنفية المبسوط ج9-ص 152

3 المالكية المبسوط المعنوية ج 2- ص 349 وحاشية الدسوقي ج6/ص 341-342

والاعتراض على هذا الجواب : بأن الصداقة لا تبقى مع السرقة ، فالانعدام. السبب عن السرقة تنتفي الشبهة هناك ، بخلاف الأخوة تبقى كالأبوة ، بمعنى أن بينهما قرابة محرمة النكاح فكانت كالولادة.

**ومن السنة قوله** صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"[1]

**وجه الدلالة منه :**

إنه يكون في قرابة الولادة الانبساط في المال والإذن في الدخول في الحرز و المعنى متحقق في قرابة ذوي الأرحام فلا يقطع .

**ومن المعقول** : أن هذه القرابة رحم محرمة يفترض وصلها ويحرم قطعها ، وبالقطع بسبب السرقة يحصل قطع الرحم ، فوجب صونها بدرء القطع

**أدلة القائلين بعدم قطع الأصل والفرع إذا سرقا من بعضهما البعض** استدل الشافعية والحنابلة في رواية بالسنة والمعقول .

**من السنة** : قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك[2]"

**وجه الدلالة منه :**

ظاهر في عدم قطع الأصل ، وأما الفرع فلأن له شبهة في مال أبيه.

**ومن المعقول**

أ/ النفقة تجب في مال الأب على الإبن حفظا له ، فلا يجور إتلاف عضو من الابن حفظا لمال الأب.

ب/ **شبهة الملك** : قوية في مال الأب بالنسبة للابن فلا يقطع

ج/الصلة قوية بين الأب والابن وهي أعظم من حرمة المال ، فلا تقطع .

**أدلة المالكية القائلين بقطع الفرع إذا سرق من الأصل :**

**استدلوا بالسنة والمعقول :**

**1.فمن السنة قوله** صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"[3]

**وجه الدلالة :**

أنه خص الأب بالملكية ولم يذكر الابن فلا يشمله الحكم.

**2.من المعقول** :

أنه لا شبهة له في مال أبيه و أمه كالأجنبي .

**3. الترجيح :**

1 سبق تخريجه ص 56.
2 إبن قدامة-المغني-مصدر سابق- ج 10 – ص 309
3 سبق تخريجه-ص56.

بعد عرض أدلة الفريقين ، فإذا الراجح هم عدم القطع في سرقة الفرع من الأصل ، أو الأصل من الفرع ، والقطع في سرقة بقية الأقارب بعضهم من بعض وذلك لما يأتي :

- بالنسبة لسرقة الأصل من الفرع فإن الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"[1] يشمل الحد وإن علا.
- وبالنسبة لسرقة الفرع من الأصل فإن عدم القطع هو الأصح لشبهة استحقاق النفقة والخلطة في المال والملك ، إذ إن ما أخذه ملكه ظاهرا ، وما ملكه فهو لأبيه ولكن يستحق التأديب من الولي أو القاضي سبب الاعتداء على المال.

**الفرع الثاني** : حكم اعتبار الشبهة في سرقة أحد الزوجين من الآخر اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب الحنفية إلى أنه لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ، وإليه ذهب الشافعية في قول الحنابلـــــة في رواية، وذهب المالكية إلى أنه لا قطع بين الزوجين فيما هو حجر على الآخر وذهب الشافعية في القول الآخر والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنه يقطع بذلك.

**أولا : الحنفية والشافعية في قول الحنابلة في رواية ومناقشتها:**

استدلوا على عدم القطع بالمعقول من وجوه:

**الوجه الأول:**إن بين الزوجين بسوطه في الأموال عادة ودلالة،إذ لما بذلت نفسها،وهي أنفس من المال، كانت بالمال أسمح.

**الجواب عن الوجه الأول**:بأنَ أحد الزوجين ربما لا يبسط للآخر في ماله بل يحبسه عنه ويحرزه.

**الوجه الثاني**:بين الزوجين نسب يجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين.

**الجواب عن الوجه الثاني**:بأن الزوجية سبب يوجب التوارث وليس نسبا يوجب التوارث حتىَ يقاس بالوالدين مع الأبناء.

**الوجه الثالث:**إذا كان خادم الزوج لا يقطع، فالزوج أولى.

**الجواب عن الوجه الثالث:** بأنَ يقاس الخادم على الزوج قياس مع الفارق ،إذ الخادم مملوك لصاحبه، ولاملك بين الزوجين.[2]

**ثانيا:**أدلة المالكية والشافعية في القول الآخر والحنابلة في رواية ،القائلين بالقطع.

استدلوا على قطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر بعموم الآيات والأحاديث التي فيها قطع السارق والسارقة من غير تفصيل أو إستثناء ، كما استدلوا بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول:**إن الزوجية لا تقتضي شبهة في المال ولا شركة فيه ،لأنه عقد على المنافع كالأجير .

**الوجه الثاني:** لأنه سرق مال محرزا لا شبهة له فيه كالأجنبي.

---

1 سبق تخريجه-56.

2 القاضي عبد الوهاب البغدادي-المعونة-على مذهب عالم المدينة-للإمام مالك بن أنس –تح حميش عبد الحق-د،ط-المكتبة التجارية-مكة المكرمة-ص49

**ثالثا : الإختيار والترجيح.**

وبعد عرض أدلة الفريقين فإن الراجح في نظرنا هو إعتبار الشبهة في السرقة أحد الزوجين على الآخر ،وذلك لتمكنه في هذا الموضع من جوانب :

**1-الملك .**

**2-عدم الحرز.**

**3-الخلطة.**

**4-الأحقية لاسيما في جانب الزوجة.**

ولا مانع من تعزيز الزوج في هذه الحالة حفظا لمال زوجته ،كما أن الزوج له حق تأديب زوجته سرقتها هي والله أعلم.[1]

**المبحث الثالث : أنموذجان تطبيقيان لقاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات"بالمملكة العربية السعودية**

**المطلب الأول: حد الزنا**

**أولا عرض الواقعة**: تتمثل هذه الواقعة في أنه بتاريخ1412/02/15ه تم القبض على المدعى عليها(...) سيرلانكية الجنسية، في منزل كفيلها معها رجل أجنبي عنها .

**ثانيا نتائج التحقيق :** أسفر التحقيق عن أنها اعترفت بأن ذلك الرجل فعل بها الفاحشة بإيلاج، كما اعترف هو بذلك وقد صدق اعترافها شرعا وتمت محاكمة الرجل لدى المحكمة الكبرى بالرياض وتم إحالتها هي إلى المحكمة المستعجلة.

**ثالثا الدعوى العامة :** بتاريخ .**1412/11/04** ه حضر نائب المدعي العام .. والمدعى عليها أمام فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض وبعد عرض الواقعة ونتائج التحقيق، تم سؤال المدعى عليها من قبل القاضي عما جاء في دعوى نائب المدعي العام بواسطة المترجم (...) الموظف بالسفارة السيرلانكية ، أجابت

بأنه صحيح قد فعل بي فاحشة الزنا مرة واحدة، ولكن ذلك لم يحصل بطوعي واختياري، وإنما كنت مكرهة على ذلك، وأما ما ذكر في دفتر التحقيق أنني إعترفت بالزنا فأنا لم أذكر فيه بطوعي وإختياري وإنما ذكر فيه أنه قام بالفعل في مرة واحدة ولم يذكر فيه أنه باختياري ولا بغير اختياري هكذا أجابت .

**رابعا الحكم الشرعي :** صدر الحكم الشرعي بهذه القضية بما نصه (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وتأمل أوراق المعاملة وما إدعت من الإكراه أنها مكرهة، وفعل بها الشخص بالقوة بغير إختيارها ولكونها مسلمة فقد درء عنها الحد لدعوى الإكراه لأنه شبهة لحديث " إدرؤا الحدود بالشبهات " وقررت تعزيرها خمسة وتسعون سوطا تفرق عليها على دفعتين حسب حالتها الصحية، أما سجنها فيكتفي بما مر عليها من السجن حيث

[1] عبد الوهاب البغدادي-المعونة- المصدر السابق-ج2-349.

دخلته بتاريخ **1412/02/15** ه وبعد تنفيذ ما عليها يطلق سراحها بعد أخذ التعهد عليها بعدم العودة إلى مثل ذلك فليعلم وصلى الله على نبينا محمد).

**خامسا التعليق :** لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدنا أن عنصر الإثبات المتوفر فيها هو الإعتراف فقط والإعتراف من ضمن الإثبات التي يقام بها الحد إذا توفرت عناصره وهنا كان اعتراف من المدعى عليها وهذا الإعتراف مصدق شرعا وعند ناظر القضية إعترفت أن ذلك الرجل فعل بها الزنا بإيلاج ولكن لم يكن ذلك برضاها، وإنما كانت مكرهة على ذلك الفعل، لهذا ناظر القضية لم يعتد باعترافها المصدق شرعا ودرأ عنها الحد لدعوى الإكراه لم تبرئها من العقوبة التعزيرية نظرا لأن القرائن تؤكد التهمة ضدها فالرجل الأجنبي وجد معها داخل منزل كفيلها إضافة إلى أن دعوى الإكراه لن يكون ملجئا حيث باستطاعتها الاستنجاد بأهل البيت الموجودين فأثناء عملية القبض عليهما من قبل الشرطة لم يتضح أن هناك إكراه.

وإنما القاضي درأ عنها الحد لدعوى الإكراه لاحتمال أن تكون صادقة في دعواها، فدعوى الإكراه تحتمل الصدق والكذب فالشبهة هنا تتمثل في عدم الإرادة[1].

الزنا لا يثبت الإجتهاد أربعة عدول أحرار بالغيب كالمرور في المصلحة ،أو الإقرار لو رجع المدعي عليه كانت شبهة تدرء حد ودعوى فرع عن ذلك.

**المطلب الثاني : الحد بالسرقة:**

**أولا عرض الواقعة :** تتمثل الواقعة أنه بتاريخ **1412/06/09 ه** أبلغ الجهات المختصة الوافد *ر* باكستاني الجنسية أنه في صباح ذلك اليوم خرج للعمل وعندما رجع وجد باب غرفته مكسورا وشنطته مكسورة وسرق عليه مبلغ أربعة ألاف ريال وبالتحري عن الجاني تم القبض على *ف* باكستاني الجنسية.

**ثانيا نتائج التحقيق :** نتج عن التحقيق اعتراف المدعو *ف* بإقدامه على كسر باب غرفة المدعي بواسطة شاكوش وبعد دخوله الغرفة كسر الشنطة بواسطة مفك وسرق منها المبلغ الذي ذكره المدعي وفعلا سلم المبلغ لصاحبه وسجل اعترافه شرعا لدى رئيس هذه المحكمة .

1 صقر زيد محمود السهلي-قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-بإشراف الدكتور على محمد الحسين موسى- رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة-قسم العدالة الجنائية –المعهد العالي للعلوم الأمنية-السعودية-1424ه/1994م-ص142،143 .

**ثالثا الدعوى العامة** : في يوم الثلاثاء الموافق **1412/08/23ه** لدى أصحاب الفضيلة القضاة ، فضيلة القاضي .. والقاضي .... والقاضي ....القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام ... وإدعى

على الحاضر معه المدعو "ف" الباكستاني الجنسية وبعد عرض الواقعة من قبل المدعي العام ونتائج التحقيق ومطالبيه بإقامة حد السرقة على المدعى عليه تم سؤال المدعى عليه من قبل القضاة عن الدعوى وأجاب كنت أسكن مع زميلي "ر" الباكستاني في غرفة بعمارة تقع بحي ... بالرياض وكنت قد تلقيت اتصالا هاتفيا من باكستان، علمت من خلاله بأنه حصل حادث حريق في منزل والدي، أدى إلى احتراق والدي ووالدتي وشقيقي، وقد ساءت حالتي النفسية، بسبب ذلك كان لي الرغبة الملحة في السفر إلى باكستان لأجل هذا الحادث، إلا أنه لم يتوفر لي مبلغ يمكنني من شراء تذاكر سفر، وفي اليوم الذي حصل فيه حادث السرقة عدت إلى غرفتي من أجل أخذ حاجة لي ، من حقيبة ملابسي، ولم أكن أنوي السرقة من زميلي المذكور، ولم أخطط لذلك، بالرغم من حاجتي إلى المال إلا أنني فوجئت بأن مفتاح الغرفة قد نسيته بالداخل مما اضطرني إلى كسر قفل باب الغرفة بمطرقة وجدتها داخل مطبخ مشترك، وبعد أن دخلت الغرفة جلست قليلا وتحت تأثير الحالة النفسية التي أعيشها وبدون إدراك مني ومن تصرفاتي قمت بسحب حقيبة لزميلي كانت صغيرة من الجلد وكسرت، قفلها ووجدت بداخلها مبلغ.

أربعة آلاف ريال قمت بأخذه منها نظرا لحاجتي علما بأن الشنطة جلد ورقيقة ادخلت في القفل مفك ثم إنفتح القفل وهي سهلة الإنفتاح ، وخفيفة الحمل، وهي من الشنط الصغيرة، ولا سوابق لي وأعلم أن ذلك محرما شرعا، وأن جزاء السرقة قطع اليد وأضاف قائلا إن بيني وبين الزميل الذي سرقت منه ابتذال في المال ودائما يفتح شنطتي وافتح شنطته ووقت السرقة كان لي داخل الشنطة التي كسرت قفلها مبلغ وقدره سبعمائة ريال وأخذتها وزيادة عليها الثلاثة ألاف والثلاثمائة وقد فتحت الشنطة لأخذ هذه السبعمائة الريال ولم أعلم أن فيها نقودا للزميل ولما وجدتها أخذتها كقرضٍ علي لصاحبها ولم أنو السرقة بل لما أخذتها وأنا أريد إرجاعها هكذا ذكر علما أن هناك اتفاقا بيني وبين زميلي أن نحفظ المال في هذه الشنطة والذي يريد أخذ المال يأخذه ويخبر صاحبه .

**رابعا الحكم الشرعي :** صدر الحكم الشرعي بما نصه " ولما سبق من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما ذكره المدعي العام ولحديث " إدرؤا الحدود بالشبهات " ولعدم توفر شروط إقامة حد السرقة، وسجن المدعى عليه سنتين من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات متساوية بين كل فترة وأخرى شهر، واحد وبعرض ما حكم عليه به قرر قناعته وقررنا تمييزه وصلى الله على نبينا محمد.

**خامسا التعليق :** في هذه القضية نجد تطبيقا آخر لقاعدة درء الحدود بالشبهات في جريمة من جرائم الحدود، وهي جريمة سرقة، حيث أقدم المدعي عليه على كسر باب غرفة المدعى ودخلها وكسر شنطته، وسرق منها مبلغ ثلاثة ألاف ريال، وقد اعترف بما قام به من عمل وهو كسر الباب والشنطة، وأخذ مبلغ من المال له وهو 300 ريال حيث كانا يضعان أموالهما في شنطة واحدة وعند رؤيته لمبلغ زميله بالشنطة أخذه لحاجته له وقد أخذه على سبيل الاقتراض إضافة إلى وجود ظروف نفسية كان يمر بها وقد تم ذكرها سابقا وقد صدر الحكم الشرعي

بدرء حد السرقة عن المدعى عليه لوجود شبهة أو شبهات أحاطات بالقضية ومن خلال القضية يمكن استخلاص بعض الشبهات التي كانت سببا في درء الحد والتي منها أن المدعى عليه والمدعي يسكنان في غرفة واحدة وبينهما ابتذال في المال كما أن المدعى عليه ذكر أنه كان يريد أخذ ماله من شنطة المدعي عندما كسرها، إضافة إلى ما ذكره من ظروف نفسية يمر بها بسبب ما حصل لذويه في باكستان وحاجته الماسة إلى المال كل هذه مجتمعة كانت سببا في درء الحد عنه، ولكن لو أردنا أن ننظر إلى الصورة التي تنطبق على هذه الشبهة لوجدناها شبهة الإذن فهي الأقرب لذلك، ومعلوم أن أغلب الفقهاء لا يوجب حد السرقة على الضيف الذي يسرق من مضيفه لشبهة الإذن، فهنا الشبهة أقوى، وهذه الشبهة وإن لم تبري المدعى عليه من العقوبة، إلا أنها درأت عنه حد السرقة وعوقب بعقوبة تعزيرية تناسب ما أقدم عليه من فعل[1].

1 صقر زيد محمود السهلي- قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها بالمملكة العربية السعودية-المرجع نفسه-قضية 9 ص154-157 .

# خاتمة

# خاتمة:

**الخاتمة:**

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ففي نهاية هذا البحث هذا المتواضع ، لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي القدير الذي أعاننا على جمعه ووفقنا لإتمامه الذي كان بعنوان **"درء الحدود بالشبهات دراستـــه مقاصديـــــة"**

وقد توصلنا من خلال هذه الرحلة العلمية إلى بعض النتائج وبعض التوصيات .

**أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع** :

***أهم نتائج الفصل النظري :**

1/ إجماع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل وفعل صحابته من بعده.

2/ اختلاف جرائم الحدود عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الإثبات ومن حيث العقوبات.

3/ اعتبار جرائم الحدود والقصاص من أكبر وأخطر وأعظم الجرائم لهذا عملت الشريعة الإسلامية على تحديدها وتعظيم عقوباتها .

4/ حرص الشريعة الإسلامية على دقة الأحكام في جرائم الحدود بوجود شبهة يعني عدم الحكم بالعقوبة الحدية

فلا بد من ثبوت الإدانة بالدليل القاطع الخالي من أي شبهة .

5/ قاعدة درء الحدود بالشبهات وجدت في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة في الأحكام القضائية والأحكام المتعلقة بجرائم الحدود.

6/ إهتم الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها ، أما بقية الفقهاء المحدثين والحنابلة فلم يهتموا بتقسيمها بل تطرقوا إلى حد على حدة.

7/ إن درء الحد عن الشخص لوجود شبهة لا يعني الإفلات من العقوبة والحكم ، وإنما قد يحكم عليه بعقوبة تعزيزيه حسب مايراه القاضي.

***أهم نتائج البحث التطبيقي:**

1/ إن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يشمل القصاص ولكن بنطاق أضيق من تطبيقاتها في الحدود.

2/فدرء الحدود بالشبهات مما يؤكد براءة المتهم وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوي.

3/ أظهرت الدراسات تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في المملكة العربية السعودية في مجال الحدود بقوة.

4/ عدم التزام القضاة في المملكة العربية السعودية بمذهب معين في مجال تطبيق الحدود ، وان كان للمذهب الحنبلي الأولوية عند البعض مع عدم الإلتزام به ، إذا وجد قول راجح في مذهب آخر فالقاضي غير ملزم بمذهب معين ولا رأي معين ، وإنما مرجع ذلك إلى قناعته المبنية على الدليل المترجح لديه، وله مطلق الحرية في إصدار الحكم.

5/ لقضايا القتل والرجم والقطع طابع خاص، فالنظر فيها لا بد أن يكون من ثلاثة قضاة في جلسة مشتركة ويصدر الحكم في تلك القضايا بالإجماع أو الأكثرية.

**أهم التوصيات :**

1/ نأمل أن يجتهاد فقهؤنا من العلماء المتأخرين في درء الحد بالشبهة و عدم الإزهاق بالروح البشرية.

## خاتمة:

2/ إن درء الحدود بالشبهات ليس لمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية ، وإنما لتربية النفس على طاعة الله .

3/ نوصي قضاتنا بالجزائر التشديد في بعض القضايا لخطورتها سواء على الفرد أو المجتمع ، وعدم التحقيق فيها ردعا للمجرمين زجرا لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم بإرتكابها.

4/ نوصي الهيئات المعنية للقضاة بتطبيق الحدود ببلدنا الجزائر .

ونسأل الله أن يكون جهدنا وعملنا خالصا لوجهه الكريم ومتقبلا عنده انه حسبنا الله ونعم الوكيل.

# فهرس الآيات القرآنية

| طرف الآية | رقم الآية | إسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةَ وَسَاءَ سَبِيلً...﴾ | **32** | **الإسراء** | 31 |
| ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ | **12** | **الممتحنة** | 31 |
| ﴿ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي...﴾ | **02** | **النور** | 34 |
| ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ | **04** | **النور** | 36 |
| ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَ...﴾ | **10** | **النساء** | 36 |
| ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ | **38** | **المائدة** | 39 |
| ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه...﴾ | **33** | **المائدة** | 42 |
| ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ | **10-9** | **الحجرات** | 44 |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ | **90** | **المائدة** | 46 |
| ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾ | **217** | **البقرة** | 52 |
| ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ | **229** | **البقرة** | 69 |
| ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾ | **3** | **النساء** | 75 |
| ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى...﴾ | **45** | **النجم** | 76 |
| ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ | **24** | **النساء** | 78 |
| ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾ | **61** | **النور** | 82 |

# فهرس الأحاديث النبوية

| طرف الحديث | الراوي الأعلى | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| "لَئنْ أعَطلَ الحُدودَ بالشُبُهاتْ.." | أبو هريرة | أحاديث الأثار | ب |
| "إدرؤوا الحُدُودْ بالشُبُهَاتْ.." | عبد الله ابن مسعود | مسندة | 24 |
| "إدْرَؤوا الحُدودْ عَنْ المُسلمينْ ماَ اسْتَطعتُمْ" | عائشة | ترميذي | 24 |
| "إدْرَؤوا الحُدودْ ماَ اسْتَطَعْتمَ إنْ وجَدتمْ .." | عائشة | السنن الكبرى | 24 |
| إدفعوا الحُدودْ ماَ وجَدتمَ .." | أبو هريرة | سننه | 24 |
| "لأيزنِي الزاَنِي .." | أبو هريرة | صحيح البخاري | 32 |
| "أنَشُدَكَ الله إلى ما قَضَيتْ .." | أبو هريرة | صحيح مسلم | 32 |
| "والذّي نَفْسِي بِيَدى.." | أبو هريرة | صحيح مسلم | 33 |
| "خُذو عَنِي خُذو عَنِي.." | عبادة بن الصامت | صحيح مسلم | 33 |
| "اِجْتَنِبُوا السَبْعْ المُبِقَاتْ .." | أبو هريرة | الصحيحين | 37 |
| "يا أيُهاَ النَّاسْ إنماَ هَلَكَ.." | عائشة | صحيح البخاري | 39 |
| أتَى سَاَرقْ .." | عبيدة | الجامع الكبير | 39 |
| "منْ حَمَلَ عَلينَا السلاَحْ .." | عبد الله بن عمر | صحيح البخاري | 42 |
| "من خرجَ من طاَعَتِ الله .." | أبو هريرة | صحيح مسلم | 44 |
| "ماأسْكَرَ قَلِيْلَ .." | عن جابر | سنن بن ماجة | 47 |
| "فَمِنَا الضَارْبُ.." | أبو هريرة | الصحيحين | 48 |
| "لم يقت في الخمر حداً .." | ابن عباس | سنن أبي داود | 49 |
| أتي برجلْ .." | أنس | صحيح مسلم | 49 |
| "كان ضرب في الخمر بالنعالْ.." | أنس | صحيح مسلم | 50 |
| "من بدل دينه فاقتلوهْ.." | عبد الله بن عباس | صحيح البخاري | 53 |
| "لايحل دم اِمرئْ .." | عبد الله بن مسعود | شرح مسند أبي حنيفة | 53 |
| "لئنْ أعطلَ الحدودْ.." | عمر بن الخطاب | أحاديث الأثار | 60 |
| "إدْرَؤوا الحُدُودَ بالشُبهاَتْ.." | أبن عباس | صحيح البخاري | 60 |
| "إذا اشتبه عليك الحد أدرأه.." | عبد الله بن مسعود | سنن دار قطني | 61 |
| "إن كَانَ عَلِمَ إنَ الله حُرمهُ.." | سعيد بن المسيب | المصنف | 61 |
| "أبِكَ جُنُونْ .." | أبو هريرة | صحيح البخاري | 67 |
| "هلَا تَركْتُمُوهُ لَعَلَهُ يَتُوبْ .." | نعيمُ ين هزال الأسلامي | الترميذي | 67 |
| "أنْتَ ومَالَكَ لأبِيكَ .." | جابر بن عبد الله | سنن ابن ماجه | 56 |

# فهرس الأعلام المترجمة لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم :


| إسم العلم | الإسم الكامل | تاريخ الوفاة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| كمال بن همام | محمد إبن عبد الواحد إبن عبد المجيد كمال الدين | 861 هـ | 22 |
| ابن جرير الطبري | محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر | 310هـ | 48 |
| الشوكاني | محمد بن علي الشوكاني | 1250 هـ | 70 |

# قائمة المصادر
# والمراجع

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| شكر وتقدير | |
| إهداء | |
| المقدمة | أ - ط |
| الفصل التمهيدي | 18 |
| المبحث الأول : مفهوم مصطلحات القاعدة "إدرؤوا الحدود بالشبهات.." | 19 |
| المطلب الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي للدرء. | 19 |
| الفرع الأول : التعريف درء لغة | 19 |
| الفرع الثاني : التعريف درء اصطلاحا | 19 |
| المطلب الثاني : التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدود | 20 |
| الفرع الأول : التعريف الحدود في اللغة | 20 |
| الفرع الثاني : التعريف الحدود إصطلاحا | 21 |
| المطلب الثالث : التعريف اللغوي والإصطلاحي في الشبهات | 22 |
| الفرع الأول : التعريف اللغوي للشبهات | 22 |
| الفرع الثاني : التعريف إصطلاحي | 22 |
| المبحث الثاني : تخريج الحديث ودراسته والمعنى العام للقاعدة | 24 |
| المطلب الأول : تخريج الحديث | 24 |
| المطلب الثاني : طرق الحديث حسب الرواية | 25 |
| الفرع الأول : الروايات المرفوعة | 25 |
| الفرع الثاني : الروايات الموقوفة | 25 |
| المطلب الثالث : المعنى العام للقاعدة | 27 |
| الفصل الأول : أنواع الحدود وأقسام الشبهات وحكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها . | 29 |
| المبحث الأول : أنواع الحدود المشروعة بالكتاب | 30 |
| المطلب الأول : حد الزنا | 30 |
| الفرع الأول : تعريف الزنا | 30 |
| أ- تعريفه لغة | 30 |
| ب- تعريفه إصطلاحا | 30 |
| الفرع الثاني : حكم الزنا | 30 |
| الفرع الثالث : عقوبة الزنا | 32 |
| أ- عقوبة زاني المحصن | 32 |
| ب- عقوبة زاني غير المحصن (البكر) | 33 |
| المطلب الثاني : حد القذف | 35 |
| أ- تعريف القذف لغة | 35 |
| ب- تعريف القذف إصطلاحا | 35 |
| الفرع الثاني : حكم القذف | 36 |
| الفرع الثالث : عقوبة القذف | 37 |
| المطلب الثاني :حد السرقة | 38 |
| الفرع الأول :تعريف السرقة | 38 |

| | |
|---|---|
| أ- لغة | 38 |
| ب- إصطلاحا | 38 |
| الفرع الثاني : حكم السرقة | 38 |
| الفرع الثالث : عقوبة السرقة | 39 |
| المطلب الرابع : حد الحرابة | 40 |
| الفرع الأول: تعريف الحرابة | 40 |
| أ- الحرابة لغة | 40 |
| ب- الحرابة إصطلاحا | 40 |
| الفرع الثاني :حكم الحرابة | 41 |
| الفرع الثالث : عقوبة الحرابة | 42 |
| المطلب الخامس : حد البغي | 43 |
| أ- لغة | 43 |
| ب- اصطلاحا | 43 |
| الفرع الثاني : حكم ابغي | 44 |
| الفرع الثالث : عقوبة البغي | 45 |
| المبحث الثاني : أنواع الحدود المشروعة في السنة | 46 |
| المطلب الأول : حد شرب الخمر | 46 |
| الفرع الأول : تعريف الخمر | 46 |
| أ- لغة | 46 |
| ب- إصطلاحا | 46 |
| الفرع الثاني : حكم الخمر | 46 |
| الفرع الثالث : عقوبة شرب الخمر | 48 |
| المطلب السابع : حد الردة . | 51 |
| الفرع الأول : تعريف الردة | 51 |
| أ- لغة | 51 |
| ب- إصطلاحا | 51 |
| الفرع الثاني : حكم الردة | 52 |
| الفرع الثالث : عقوبة الردة | 53 |
| أولا : العقوبة الأصلية | 53 |
| ثانيا : العقوبة البديلة | 54 |
| ثالثا : العقوبة التبعية | 54 |
| المبحث الثالث : أقسام الشبهات | 55 |
| المطلب الأول : أقسام الشبهة عند الأحناف | 55 |
| قسم أول: الشبهة في الفعل | 55 |
| قسم الثاني: الشبهة في المحل | 55 |
| قسم الثالث : الشبهة في العقد | 56 |
| المطلب الثالث : أقسام الشبهات عند المالكية | 57 |
| قسم الأول: الشبهة في الوطء | 57 |
| قسم الثاني: الشبهة في الموطوءة | 57 |

| | |
|---|---|
| القسم الثالث:الشبهة في الطريق | 57 |
| المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند الشافعية | 57 |
| القسم الأول : الشبهة في المحل | 57 |
| القسم الثاني : الشبهة في الفاعل | 58 |
| القسم الثالث : الشبهة في الجهة | 58 |
| المطلب الرابع : أقسام الشبهة عند العلماء المتأخرين | 58 |
| القسم الأول : شبهة تحقيق الركن | 59 |
| القسم الثاني : شبهة بسبب الجهل | 59 |
| القسم الثالث : شبهة بسبب تطبيق النصوص | 59 |
| المبحث الثالث : أصل قاعدة نصية أم فقهية وحكم الأخذ بالشبهة ودرأ الحد بها | 60 |
| المطلب الأول : أصل القاعدة نصية أم فقهية | 60 |
| الرأي الأول : | 60 |
| الرأي الثاني : | 61 |
| المطلب الثاني : حكم أخذ بالشبهة ودرء الحد بها | 62 |
| فصل الثاني : دراسة نماذج | 73 |
| المبحث الأول : مواطن إتفاق واِختلاف في شبهة جريمة الزنا | 74 |
| المطلب الأول : مواطن الإتفاق | 74 |
| المطلب الثاني : مواطن الإختلاف | 74 |
| الفرع الأول : الزواج من المحارم | 75 |
| الفرع الثاني : وطء في الأنكحة على بطلانها | 77 |
| الفرع الثالث : وطء المستأجرة لزنا | 78 |
| المبحث الثاني :مواطن الإتفاق والإختلاف في الشبهة جريمة السرقة | 81 |
| المطلب الأول : مواطن اِتفاق | 81 |
| المطلب الثاني : مواطن اِختلاف | 81 |
| الفرع الأول :حكم السرقة من الأقارب | 81 |
| الفرع الثاني : حكم إعتبار الشبهة بسرقة أحد الزوجين من الأخر | 82 |
| المبحث الثالث : أنموذجان تطبيقيان زنا القاعدة ودرء الحدود بالشبهات بالمملكة العربية السعودية | 86 |
| المطلب الأول : قضية حد زنا | 86 |
| المطلب الثاني : قضية حد السرقة | 88 |
| الخاتمة | 92 |
| فهرس الآيات القرآنية | 96 |
| فهرس الأحديث | 98 |
| فهرس الأعلام | 99 |
| قائمة المصادر والمراجع | 101 |
| فهرس المحتويات | 111 |

## ملخص الدراسة :

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة لمختلف جرائم الحدود وهذه الجرائم التي تقع عليها قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وهي إما اعتداء على الدين كما في الردة ،أو الإعتداء على النفس كالقتل العمد ،وإما الإعتداء على العرض كالقذف ، أو إعتداء على المال كما في السرقة، وقطع الطريق ،إعتداء على العقل هذا في شرب الخمر ،الاعتداء على الدولة وسلامتها ونظامها كما في البغي ،ومضمونها الإعتداء على الكيان البشري ونظام الإجتماعي للدولة ،والنظام الحكم فيها ،وإذا كان لردع جرائم الحدود وهو درء المفاسد وجلب مصالح بإعتبارها هي حفظ الحقوق لأنها بمثابة المقومة للمجتمع.

أهمية تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي الأصول الخمسة (الدين –النفس –العقل –المال – النسل ) كما جاءت قاعدة درء الحدود بالشبهات حاجز لتطبيق العقوبات رحمة بالعباد، لقوله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فأن كان له مخرج فخلوسبيله فإن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات " ومنه تؤكد هذه القاعدة عظمة التشريع الإلهي الصالح لكل زمان ومكان .

## ملخص باللغة الإنجليزية :

The Islamic Shariah has prescribed punishments for various border crimes and these offenses against which the rule of prevention of suspicion are based, are either an assault on religion as in apostasy, or self-assault such as murder, either assault on display such as defamation, or assault on money such as theft and banditry, This assault on the mind in drinking alcohol, assault on the state and its integrity and system as in prostitution, and its content assault on the human entity and the social system of the state, and the system of government, and if it is to deter border crimes, which is a bad evil and brought into consideration is the preservation of rights because it serves as the denominator of society.

The importance of the application of punishments prescribed for these crimes are the five assets (religion - self - mind - money - offspring) as the base of defending the border suspicions barrier to the application of penalties mercy slaves for saying "peace be upon him" Oderoa border for Muslims as you can, Imam to make mistakes in the amnesty is better than to make mistakes in the punishment, "and the words of the Caliph Omar Ibn Ibn al-Khattab may Allah be pleased with him," because the disruption of the border suspicions I love to whom I to establish suspicions "and from this rule confirms the greatness of the divine legislation valid for all time and place.

Peoples Democratic republie of Algeria
Ministery of higher education and scientific researc
Ammar Thelegi University- Laghouat
Faculty of humanities, Islamic Sciences and Civilization Field: of Islamic Sciences jurisprudence (fiqh)

Title :

# Rule Prevent the establishment of border El-Shoubohat

## Purpose study

requirments for a mastre degree of in fundamentals of comparative jurisprudence

**prepared by:**

- Imane Houari
- Saida Azizi
- Nadjoua kaf

**Supervision by:**

- Mr. Alzhari Demana

| Board of examiners | |
|---|---|
| Supervison:Mr | Alzhari Demana |
| Choirmaner:Mr | Zeghmi Neaimi |
| Examiner:Mr | Okba ben Nafaa Nasri |

.

*Academic year 1439-1440/2018-2019*